بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تبيين أحكام الملة

كتاب الصيام

باب (١) فريضة صيام شهر رمضان

١) الصيام لغةً هو: الإمساك، وشرعاً: هو الإمساكُ عن الطعام والشراب والمباشرة في شهر رمضان، بنية التعبُّد لله. وقد فرض الله صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة.

ويجبُ الصيامُ على كلِّ مسلم مُقيمٍ بالغٍ عاقلٍ قادرٍ على الصوم.

وقد ثبت الوجُوبُ بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (البقرة: ١٨٣-١٨٥)

قال الإمام ابن تيمية: إن الله لما أوجب رمضان كان المقيم مخيرا بين الصوم وبين أن يطعم كل يوم مسكينا. فكان الواجب هو إطعام المسكين، وندب سبحانه إلى إطعام أكثر من ذلك، فقال تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له)، ثم قال: (وأن تصوموا خير لكم)، فلما كانوا مخيرين كانوا على ثلاث درجات: أعلاها الصوم، ويليه أن يطعم في

كل يوم أكثر من مسكين، وأدناها أن يقتصر على إطعام مسكين. ثم إن الله حتم الصوم بعد ذلك وأسقط التخيير في الثلاثة. (الفتاوى: ٣١/٢٥٠).

وفي الحديث: "بُني الإسلام على خمسٍ. شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ مُحَّداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً". (متّفق عليه)

٢) ويجبُ صيامُ رمضان بأحد الشروط الآتية:

(الأول) رُؤية فاشية: أي: أن تكُونَ الرُؤيةُ فاشية، يراها كثيرٌ النّاس.

(الثاني) شهادةٌ عادلة: أيْ أن يرى هلال رمضان مسلمٌ عدلٌ. لحديث ابن عمر: "تراءى الناس الهلال فأخبرتُ رسول الله ﷺ أنِّي رأيته فصام وأمر الناس بصيامه" (أبو داود وصححهُ الحاكم وابن حبان وابن حزم)

وحديث ابن عباس قال: "جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال إني رأيتُ الهلال يعني رمضان. فقال: أتشهدُ أن لاإله إلاالله. قال: نعم. قال: أتشهدُ أن مُحَّدا رسولُ الله. قال: نعم. قال: يابلال أذن في الناس فليصوموا غدا". (أخرجهُ أهلُ السنن)

(الثالث) اكتمال شعبان ثلاثين يومًا: لحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: "إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: "فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاَثِيْنَ".

وَلِلْبُخَارِيِّ: "فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِيْنَ".

وَلَهُ فِي حَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ: "فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِيْنَ".

قال الإمام ابن عبد البرّ في الاستذكار: "لا يصحُّ اعتقاد رمضان إلا برؤية فاشية أو شهادة عادلة أو إكمال شعبان ثلاثين يوما لقوله ﷺ صوموا لرؤيته

وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين. وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب منهم مالك والشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وعامة أهل الحديث إلا أحمد بن حنبل ومن قال منهم بقوله". (اهـ)

٣) ولم يعتبر الشرع كِبَر الهلال أو صِغَره، فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي البختري قال: خرجنا للعمرة، فلما نزلنا ببطن نخلة قال: تراءينا الهلال. فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. قال: فلقينا ابن عباس، فقلنا: إنا رأينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث. وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. فقال: أيّ ليلة رأيتموه؟ قال: فقلنا: ليلة كذا وكذا. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: "إن الله مدّه للرؤية، فهو لليلة رأيتموه".

فإن ثبت هلال رمضان؛ فعلى المسلم أن يصوم ثلاثين يوما؛ ما لم يظهر هلال شوال قبل إكمال الثلاثين؛ لحديث: "فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِيْنَ"، وذلك إذا غمّ الهلال، لورُوده في بعض الروايات بغير تقييد بشعبان. ولأنّ الهلال قد يغُمّ في رمضان كما يغُمُّ في شعبان.

وجاء في حديث: "إنا أمّة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا". يعني تسعاً وعشرين مرة وثلاثين مرة. وفيه فائدتان:

(الأولى) إذا مضت تسع وعشرون؛ ولم نر الهلال فالمطلوب إكمال الثلاثين.

(الثانية) أنّ السُنّة الاعتماد على الرُّؤية؛ وترك الاعتماد على حساب النّجُوم.

قال الإمام ابنُ تيمية: "ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة: أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم، كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته). والمعتمِدُ على

الحساب في الهلال، كما أنه ضال في الشريعة مبتدعٌ في الدين، فهو مخطئٌ في العقل وعلمِ الحساب. (الفتاوى: ٢٠٧/٢٥).

٤) وقد ذهب إلى العمل بشهادة الواحد في ثُبُوت رمضان ابنُ المبارك وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه قال النووى: "وهو الأصح". وذهب مالك والليث والأوزاعي والثوري إنه يعتبر اثنان واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه: "فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا". (أخرجه أحمد والنسائي).

وحديث أمير مكة الحارث ابن حاطب، قال: "عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدلٍ نسكنا بشهادتهما". (أخرجه أبو داود والدارقطني). لكون مفهوم الشرط يدل على عدم قبول الواحد؛ ولكنَّ أحاديث قبول الواحد أرجح من مفهوم الشرط.

والعلماءُ في إثبات هلال رمضان وشوال على ثلاثة مذاهب:

(الأول) قبول شهادة الرجل الواحد في دخول رمضان، وعدم قبولها في دخول شوال. وهو مذهبُ ابن المبارك وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه. قال النووي: وهو الأصح.

(الثاني) عدمُ قبول شهادة الرجل الواحد في دخول رمضان وشوال، واشتراط الإثنين. وهو مذهب مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي في أحد قوليه.

(الثالث) قبول شهادة الرجل الواحد في دخول رمضان وشوال، وهو مذهبُ أبي ثور.

قال الشوكاني:"وإذا لم يَرِدْ ما يدل على اعتبار الاثنين في شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة، فالظاهر أنه يكفي فيه واحد قياساً على الاكتفاء به في الصوم، وأيضاً التعبد بقبول خبر الواحد يدلُّ على قبوله في كل موضع، إلاَّ ما

ورد الدليل بتخصيصه بعدم التعبد فيه بخبر الواحد كالشهادة على الأموال ونحوها، فالظاهر ما قاله أبو ثور. (نيل الأوطار)

٥) وإذا رآه أهل بلد فعلى سائر البلاد الموافقة، لأنّ قولهُ ﷺ "صُومُوا لرُؤيته" خطابٌ لجميع الأمّة. فالرَّاجحُ هو اعتبار رُؤية الأمّة في جميع الأقطار.

ولكن ورد ما يدلُّ على أنَّ ابن عبّاس رضي الله عنهما؛ ذهبَ إلى أنّ المراد بالرؤية رؤية أهل المحلّ، لا رُؤية جميع الأمّة. جاء في حديث كريب عند مسلم وغيره، "إنه استهل عليه رمضان وهو بالشام فرأى الهلال ليلة الجمعة وقدم المدينة فأخبر بذلك ابن عباس. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت؛ فلا نزالُ نكملُ الصوم حتى يكمل ثلاثين أو نراه". ثم قال: "هكذا أمرنا رسول الله ﷺ". وهذا اجتهاد صحابي، والراجحُ أنّ الخطاب للأمّة.

وليس في قول ابن عبّاس: "هكذا أمرنا رسول الله ﷺ"، ما يدلُّ على أن النبي ﷺ أمرهم بأن لايعملوا برؤية غيرهم من أهل الأقطار، بل أراد ابن عباس أنه أمرهم بإكمال الثلاثين إن لم يروه.

وقال الإمامُ ابنُ تيمية: "فالصواب في هذا -والله أعلم- ما دل عليه قوله: (صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون)، فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد؛ وجب الصوم. وكذلك إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب؛ فعليهم إمساك ما بقي، سواء كان من إقليم أو إقليمين".

وقال أيضاً: "ومن حدد ذلك بمسافة قصر أو إقليم، فقوله مخالف للعقل والشرع.

وقال أيضاً: والشهر مأخوذ من الشهرة، فإن لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل، وإنما يغلط كثير من الناس في مثل هذه المسألة؛ لظنهم أنه إذا طلع في السماء كان تلك الليلة أول الشهر، سواء ظهر ذلك للناس واستهلوا به أو لا، وليس كذلك، بل ظهوره للناس واستهلالهم به لابد منه".

وقال أيضاً: "وهذا معني قوله: (صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون)؛ ولهذا قال أحمد في روايته: يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصَّحو والغيم". (ا هـ).

قُلتُ: وهذا الّذي يرويه عن أحمد؛ يُروى عن عُمر وعائشة رضي الله عنهما. وعلى ذلك إذا كان للمسلمين جماعة وإمام؛ فإنّ الصوم والفطرَ يكونُ مع الإمام.

٦) ومن رأى الهلال وحدهُ؛ هل يصُومُ ويُفطرُ برؤيته وحدهُ، إذا رُدّتْ شهادتُه، أم يكونُ مع الجماعةِ؟، فأكثرُ أهلُ العلم على أنّهُ يصُومُ برؤيتِهِ ولا يُفطرُ برؤيتِه.

قال الحافظ: "استدل بالحديث على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده وإن لم يثبت بقوله وهو قول الأئمة الأربعة في الصوم. واختلفوا في الفطر. فقال الشافعي: يفطر ويخفيه أي لئلا يُتَّهم. وقال الأكثر يستمر صائماً احتياطاً". (اهـ).

قال الشَّافِعِيُّ: "اذا رَأَى الرَّجُلُ هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ يَصُومُ لَا يَسَعُهُ غَيْرُ ذلك وَإِنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ فَيُفْطِرُ إلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ شَكٌّ أو يَخَافَ أَنْ يُتَّهَمَ على الِاسْتِخْفَافِ بِالصَّوْمِ" (الأمّ)

وقال في المغنى: "ولا يُفطرُ إذ رآه وحده، وروى هذا عن مالك والليث. وقال الشافعي: يحلُّ له أن يأكل حيث لا يراه أحدٌ لأنه تيقنه من شوال فجاز له الأكل كما لو قامت به بينة. ولنا ما روى أبورجاء عن أبي قلابة أن رجلين قدما المدينة، وقد رأيا الهلال وقد أصبح الناس صياماً فأتيا عمر فذكرا ذلك له فقال: لأحدهما أصائم أنت؟. قال: بل مفطر، قال ما حملك على هذا قال لم أكن لأصوم، وقد رأيت الهلال. وقال: للآخر، قال أنا صائم ما حملك على هذا. قال: لم أكن لأفطر والناس صيام فقال للذي أفطر لولا مكان هذا لأوجعت رأسك ثم نودي في الناس أن اخرجوا، (أخرجه سعيد بن منصور)

قال الإمامُ ابن عبد البرّ: "وقال مالك: "من رأى هلال رمضان وحده فأفطر عامدا كان عليه القضاء والكفارة".

وقال أبو حنيفة: "عليه القضاء ولا كفارة عليه للشبهة". وهذا قول أكثر الفقهاء". (اهـ) قلتُ: "وهو الراجح".

٧) إنّ الأحاديث الَّتي اعتمد عليها الفقهاء في ثبُوت هلال رمضان وشوال ليس فيها ما يدلُّ على جواز قبول شهادة النساء في ثُبوت الهلال. وهذه الأحاديث على قسمين:

(الأول) ما يدلُّ على قبول شهادة الرجل الواحد العدل كحديث ابن عمر لما رأى الهلال، ورواهُ أبو داود وصححهُ الحاكم. وحديث ابن عباس في شهادة الأعرابي، وأخرجهُ أهلُ السنن.

(الثاني) ما يدلُّ على قبول شهادة الرجلين العدلين كحديث طاوس الّذي فيه: "وَكَانَ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الإِفْطَارِ إِلاَّ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ"، ورواهُ الدارقطني.

وحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، الّذي فيه، "فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا"، رواهُ أحمد والنسائي. وحديث أمير مكة، "وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْل نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا"، رواهُ أبو داود والدارقطني.

قُلتُ: وإذا لم يرِد قبول شهادة النساء في دخول رمضان وشوال في الأحاديث، وتردَّد الأئمّة بين قبول شهادة الرجل الواحد وقبول شهادة الرجلين ـ إلا ما يُذكر عن أبي حنيفة من قبول شهادة الواحدة العدلة في الغيم ـ علمنا أنَّ إثبات هلال رمضان وشوال يكونُ بشهادة الرجال.

قال النووي: "قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنه لا تقبل شهادة النساء في هلال رمضان، وحكاه ابن المنذر عن الليث وابن الماجشون المالكي، ولم يحك عن أحد قبولها".(المجمُوع)

ومن المدونة: قول مالك في رؤية الهلال: "لا يجوز فيه شهادة جماعة النساء والعبيد والمكاتبين".

٨) وإذا علم المسلمُون الصائمون بعد الزوال أنَّ يومهم هذا أولُ شوال، وقد رُئي الهلال بالأمس، فعليهم أن يُفطرُوا، ولكن هل يُصلُّون العيدَ من الغدِ؟، فيه اختلافٌ، فذهبَ الإمام مالك وأبوحنيفة ورواية عن الشافعيّ، إلى أنّهُ لا تُصلَّي صلاةُ العيدِ في غير يوم العيدِ، ولا في يوم العيدِ بعد زوَالِ الشمسِ.

وذهب الإمامُ أحمد وأبو يوسف والشافعيّ في رواية إلى أنّ صلاةَ العيدِ تُصلّى من الغد، ويُؤيّدُهُ ما رواهُ النسائي عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له: "أن قوما رأوا الهلال فأتوا النبي ﷺ فأمرهم أن يُفطِرُوا بعد ما ارتفع النَّهارُ وأن يَخرُجوا إلى العيدِ من الغد". وفي رواية: "ويخرجوا لمصلاهم من الغد".

كما أنَّ من ضاقَ عليهِ الوقتُ وصلَّى الصبحَ وتركَ ركعتي الفجرِ فإنَّهُ يُصلّيهما بعد طلوعِ الشمسِ إن شَاء. ولا سيما مع كونها مرة واحدة في السنة. ولذلك نختارُ في هذه الحالة إقامة صلاة العيد من الغد.

٩) ومن نوى الإفطار، ولم يعُد إلى نيّة الصوم قبل الفجر، فلا صوم لهُ في ذلك اليوم، لحديث حَفْصَةَ أُمِّ المؤْمِنِيْنَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ" (رَوَاهُ الخَمْسَةُ، عن حفصة)

قال الحافظ: وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيْحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوْعاً ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: "لاَ صِيَامَ لِمَن لَّمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ". والنية محلّها القلب ولم نُؤمر بالتكلّم بها.

قال الإمام الشافعي: "فَكَانَ هذا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ على شَهْرِ رَمَضَانَ خَاصَّةً وَعَلَى ما أَوْجَبَ الْمَرْءُ على نَفْسِهِ من نَذْرٍ أو وَجَبَ عليه من صَوْمٍ فَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ قبل الزَّوَالِ ما لم يَأْكُلْ ولم يَشْرَبْ". (الأمّ)

قال الإمام ابن المنذر: "وأجمعوا على أن من نوى الصيام كل ليلة من صيام شهر رمضان فصام: أن صومه تام".

وقال الإمامُ ابن تيمية: "كل من علم أن غدًا من رمضان، وهو يريد صومه فقد نوي صومه، سواء تلفظ بالنية أو لم يتلفظ. وهذا فعل عامة المسلمين".

وقال أيضاً: "فإنّ النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يتلفّظون بِها سرّاً ولا جهراً، والعبادات التي شرعها النبي ﷺ لأمته ليس لأحدٍ تغييرها، ولا إحداث بدعةٍ فيها". (الفتاوى: ٢٢/٢٣٣).

ومن لم يتبيَّن له وجوبُ صوم رمضان إلابعد دخول النهار كان ذلك عذرا له عن تبييت النّيّة. ويجوزُ في صوم التّطوُّع إحداث نيّة الصوم بعد الفجر لحديث:

"دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قُلْنَا: لاَ، قَالَ: فَإِنِّي إِذاً صَائِمٌ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: أَرِينِيْهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً، فَأَكَلَ". (مُسْلِم، عن عائشة)

١٠) وإذا أصبح الرجلُ جنبًا في رمضان؛ فعليه الاغتسال؛ وصومُهُ صحيحٌ. لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "قد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنبٌ من غير حُلمٍ فيغتسل ويصوم". (مسلم). ويُقاسُ على ذلك الحائض والنّفساء.

قال الإمامُ الشَّافِعِيُّ: من احْتَلَمَ فِي رَمَضَانَ اغْتَسَلَ ولم يَقْضِ وَكَذَلِكَ من أَصَابَ أَهْلَهُ ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ قبل أَنْ يَغْتَسِلَ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَمَّ صَوْمَهُ (الأمّ)

قال الإمام النووي: "وإذا انقطع دمُ الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صحّ صومهما، ووجب عليهما إتمامه، سواءً تركت الغسل عمداً أو سهواً بعذر أم بغيره كالجنب". (شرح مسلم: ٧/٢٢٢).

قال أبو عمر ابن عبد البرّ: "وأما الصيام فالطهر فيه عند العلماء رؤيتها للنقاء ولا يراعون غسلها بالماء فمن طلع بها الفجر طاهرا لزمها صوم ذلك اليوم لأن الصوم ليس من شرطه الاغتسال

قال أبو عمر قد ثبت عن النبي في الصائم يصبح جنبا ما فيه غناء واكتفاء عن قول كل أحد.ودلَّ كتابُ الله تعالى على مثل ما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك

قال الله تعالى: (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) (البقرة:١٨٧). فإذا أبيح الجماع والأكل والشرب حتى يتبين الفجر فمعلوم أن الغسل لا يكون إلا بعد الفجر. وقد نزع بهذا جماعة من العلماء منهم ربيعة والشافعي وغيرهما. ومن

الحُجَّةِ أيضا في ذلك أن العلماء أجمعوا أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام". (اهـ)

١١) ولا يجوزُ أن يتقدّم رمضان بصوم يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ، على سبيل الاحتياط، ولكن يجوزُ ذلك التقدّمُ لمن كان يصُومُ صومًا؛ كمن كان يصُومُ يوم الإثنين فصادف ذلك أن صار الإثنين آخر يوم من شعبان، فلهُ أن يصُوم. لحديث: "لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ". (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ)

وحديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: "مَنْ صَامَ اليَومَ الَّذِيْ يُشَكُّ فِيْهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ". قال الحافظ: ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيْقاً، وَوَصَلَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٢). ويومُ الشكّ: هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم يُر الهلال ليلته مع كون السماءِ صحوا لا علة بها؛ فذلك يسمى يوم الشكّ، وهُناك من يُطلقُ على الحالتين يومَ الشكّ.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "ونقل ابن المنذر قبله الإجماع على ذلك. فقال في الإشراف: صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُر الهلال مع الصَّحو لا يجب بإجماع الأمة، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته، هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره، فمن فرق بينهم كان محجوجا بالإجماع قبله". (اهـ)

وقال الإمامُ ابن قُدامة: "وجملة ذلك أنه يستحب للناس ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وتطلبه ليحتاطوا بذلك لصيامهم ويسلموا من الاختلاف، وقد روي الترمذي عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: "احصوا هلال شعبان

لرمضان"، فإذا رأوه وجب عليهم الصيام اجماعا، وإن لم يروه وكانت السماء مصحية لم يكن لهم صيام ذلك اليوم إلا أن يوافق صوما كانوا يصومونه مثل من عادته صوم يوم وإفطار يوم أو صوم يوم الخميس أو صوم آخر يوم من الشهر وشبه ذلك إذا وافق صومه أو من صيام قبل ذلك بأيام فلا بأس بصومه لما روى أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال: "لا يتقدمن أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صياما فليصمه" (متفق عليه)،

وقال عمار: "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ". هذا حديث حسن صحيح، وكره أهل العلم صوم يوم الشكّ واستقبال رمضان باليوم واليومين لنهي النبي ﷺ عنه. (اهـ)

١٣) ويوم الغيم: هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا حال دون رؤية هلال رمضان، غيم أو قتر وسمي بذلك؛ لعدم إمكان رؤية هلال رمضان، بسبب الغيم ونحوه. وصرحت الأحاديث الصحيحة بأنّ الواجب في الغيم وفي الصحو، إذا لم يُر الهلال إكمالُ شعبان ثلاثين يومًا. وقد سبق بعضها مثل حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: "إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ". (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). وَلِمُسْلِمٍ: "فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاَثِيْنَ".

وَلِلْبُخَارِيِّ: "فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِيْنَ". وَلَهُ فِي حَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ: "فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِيْنَ".

ومن أخذ بالاحتياطِ وصامَ يوم الغيم، فإنّهُ يُخالِفُ هذه النُّصُوص الصحيحة، ويُخالفُ النُّصُوص التي تنهى عن تقدُّم رمضان بيومٍ أو يومين، إلا

ما رُخص فيه. فإن قيلَ: إنَّ الْإِمْسَاكَ عِنْدَ الْحَائِلِ عَنْ رُؤْيَةِ الْفَجْرِ جَائِزٌ. فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ أَكَلَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ طُلُوعَ الْفَجْرِ وَكَذَلِكَ إِذَا شَكَّ هَلْ أَحْدَثَ أَمْ لَا؟، إنْ شَاءَ تَوَضَّأَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَتَوَضَّأْ، قيلَ: هذا صحيحٌ، ولكن في صوم رمضان فإنّ النّهيَ عن الصوم قبل رُؤية الهلال وقبل إكمال شعبان ثلاثين يومًا ثابتٌ، فلا اجتهاد مع النّصِّ.

قال الإمام ابن عبد البرّ في الاستذكار: "وأما ابن عمر فله مذهب ذهب إليه في تأويل ما رواه عن النبي ﷺ "فاقدروا له" وذلك أنه كان يقول إذا لم ير هلال رمضان ليلة ثلاثين من شعبان وكان صحوا فلا صيام لرمضان وإن لم يكن صحوا وكان في السماء غيم أصبح الناس صائمين وأجزأهم من رمضان – إن ثبت بعد– أن الشهر كان من تسع وعشرين وإلى هذا ذهب طاوس اليماني وأحمد بن حنبل".

١٤. وقال الإمامُ الشافعيُّ: "وَلَوْ اشْتَبَهَتْ الشُّهُورُ على أَسِيرٍ فَتَحَرَّى شَهْرَ رَمَضَانَ فَوَافَقَهُ أو ما بَعْدَهُ من الشُّهُورِ فَصَامَ شَهْرًا أو ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَجْزَأَهُ وَلَوْ صَامَ ما قَبْلَهُ فَقَدْ قال قَائِلٌ لَا يَجْزِيهِ إلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أو شَهْرًا بَعْدَهُ فَيَكُونُ كَالْقَضَاءِ له وَهَذَا مَذْهَبٌ وَلَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إلَى أَنَّهُ إذَا لم يَعْرِفْهُ بِعَيْنِهِ فَتَأَخَّاهُ أَجْزَأَهُ قَبْلُ كان أو بَعْدُ كان هذا مَذْهَبًا وَذَلِكَ أَنَّهُ قد يَتَأَخَّى الْقِبْلَةَ فإذا عَلِمَ بَعْدَ كَمَالِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ قد أَخْطَأَهَا أَجْزَأَتْ عنه وَيُجْزِي ذلك عنه في خَطَأِ عَرَفَةَ وَالْفِطْرِ وَإِنَّمَا كُلِّفَ الناس في الْمَغِيبِ الظَّاهِرُ وَالْأَسِيرُ إذَا اشْتَبَهَتْ عليه الشُّهُور فَهُوَ مِثْلُ الْمَغِيبِ عنه" (الأمّ).



بابُ (٢) : سُنن صيامِ رمضان

١) تعجيل الفطر:

قد وردت أحاديث نبويّة في تعجيل الفطر، منها ما يأتي:

ـ "لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ" (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد)

ـ "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ، أَعْجَلُهُمْ فِطْراً". (التِّرْمِذِيّ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)

ـ "إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم". (متّفق عليه، عن ابن عمر). المرادُ: "دخل وقت الإفطار".

ـ "لا يزالُ الدِّينُ ظاهراً ما عجّلَ الناسُ الفطرَ، لأنَّ اليهودَ والنصارَى يُؤَخِّرُون". (أبو داود والنسائي، عن أبي هريرة).

قال عمرو بن ميمون الأودي: "كانَ أصحابُ مُحمَّدٍ أسرعَ الناس فطرًا وأبطأَهُم سحورًا" (عبد الرزاق).

وقال سعيد بن المسيب: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: "لا تكونوا من المسوِّفين بفطركم ولا المنتظرين بصلاتكم اشتباكَ النُّجوم". (عبد الرزاق)

عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: "أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان قبل أن يفطرا". (عبد الرزاق)

قال الإمامُ الشافعيُّ: "كأنهما يريان تأخير ذلك واسعا لا أنهما يعمدان الفضل لتركه بعد أن أبيح لهما وصارا مفطرين بغير أكل ولا شرب لان الصوم لا يصلح في الليل ولا يكون به صاحبه صائما وإن نواه ". (الأمّ). يعنِي عُمر وعُثمان رضي اللهُ عنهما.

قال أبو عمر ابن عبد البرّ: "أجمع العلماء على أنه إذا حلَّتْ صلاةُ المغربِ فقد حلَّ الفطرُ للصَّائِم فرضًا وتطوُّعًا وأجمَعُوا أنَّ صلاةَ المغربِ من صلاة الليل والله عزَّ وجلَّ يقول: ثُمَّ أتمُّوا الصِّيامَ إلى اللَّيلِ) (البقرة:١٨٧)

٢) الإفطار بالرُطب أو التمر أو الماء:

وقد وردَ استحباب الإفطار بالرُطب أو التَّمر أو الماء في الأحاديث، منها ما يأتي:

ـ "إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ" (الخَمْسَةُ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَبِّيِّ).

ـ "كان رسول الله ﷺ يُفطر على رُطَبَاتٍ قبل أن يصلِّيَ، فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء. (الترمذي، عنْ أنس).

وقوله: "حسا حسوات". أي شرِب شربات، والحسوة: المرة الواحدة.

قال الإمام الشوكاني في النيل: وَحَدِيثَا أَنَسٍ وَسُلَيْمَانَ يَدُلاَّنِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الإِفْطَارِ بِالتَّمْرِ، فَإِنْ عُدِمَ فَبِالْمَاءِ وَلَكِنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرُّطَبَ مِنْ التَّمْرِ أَوْلَى مِنْ الْيَابِسِ فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ إنْ وُجِدَ، وَإِنَّمَا شُرِعَ الإِفْطَارُ بِالتَّمْرِ لأَنَّهُ حُلْوٌ، وَكُلُّ حُلْوٍ يُقَوِّي الْبَصَرَ الَّذِي يَضْعَفُ بِالصَّوْمِ". (اهـ).

قال الإمام ابن القيم: "وأما الماءُ فإنَّ الكبدَ يَحصُلُ لها بالصَّومِ نوعُ يبسٍ، فإذا رُطبَتْ بالماءِ كمُلَ انتفَاعُها بالغَداءِ بعدَهُ". (اهـ).

٣) الدعاءُ عند الإفطار:

والدعاءُ عندَ الإفطارِ مشروعٌ، دلَّ على ذلك الأحاديث الآتية:

ـ "كان يقول إذا أفطر: ذهب الظّمأ وابتلَّتِ العروق وثبت الأجر إن شاء الله". (أبو داود، عن ابن عمر).

ـ "ثلاثةٌ لا تردُّ دعوتُهم: الصائم حين يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم". (الترمذي، عن أبي هريرة).

٤) التسحُّر واستحبابُ تأخيره:

دلّت السُنّة على أنَّ للتسحُّر فضيلةٌ، وأنَّهُ يُستحبُّ تأخيرُه، كالأحاديث الآتية:

ـ "تسحّرُوا فإنّ في السّحور بركةً". (متّفق عليه، عن أنس).

ـ "فصلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحَر". (مسلم،عن عمرو بن العاص).

ـ "تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ. قُلْتُ كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا قَالَ خَمْسِينَ آيَةً". (البخاري، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِت)

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه".

وقال الإمام الصنعاني في سبل السلام:

وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ التَّسَحُّرَ مَنْدُوبٌ وَالْبَرَكَةُ الْمُشَارُ إلَيْهَا فِيهِ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ وَمُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا "فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ". وَالتَّقَوِّي بِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَزِيَادَةُ النَّشَاطِ وَالتَّسَبُّبُ لِلصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ سَأَلَ وَقْتَ السَّحَرِ. (اهـ)

ومن سمع الآذان والإناءُ على يدِهِ، فقد ذهبَ بعضُ العلماء إلى انّهُ لا يضعهُ حتى يقضيَ حاجتهُ منه، واستدلُّوا بحديث "إذا سمعَ أحدُكُم النّداء والإناءُ على يدِهِ، فلا يضعهُ حتى يقضيَ حاجتهُ منه". (أحمد وأبو داؤد والدارقطني والبيهقي، عن أبي هُريرة)

٥) الاجتهاد في صلاة الليل:

ـ "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" (مُتّفقٌ عليه، عن أبي هريرة)

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِي قَالَ: خَرَجْت مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي

الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْت مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَتْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي يَقُومُونَ،يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ،وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ". (الْبُخَارِيُّ).

قال الزرقاني: وَقَوْلُهُ (وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا) يُرِيدُ الصَّلَاةَ آخِرَ اللَّيْلِ، أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ اللَّيْلِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّوَافِلَ فِي بَيْتِ الرَّجُلِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ لِمَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ".

وقال: وَقَوْلُ عُمَرَ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا خَيْرٌ مِنْ الَّتِي يَقُومُونَ لِمَنْ كَانَ يَقُومُ أَوَّلَ اللَّيْلِ خَاصَّةً وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَحْوَالَ النَّاسِ كَانَتْ تَخْتَلِفُ فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُصَلِّي أَوَّلَ اللَّيْلِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُصَلِّي آخِرَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُصَلِّي جَمِيعَهُ. (اهـ)

وقال النووي: واتفق العلماء على استحبابها، قال: واختلفوا في أن الأفضل صلاتها في بيته منفرداً أم في جماعة في المسجد، فقال الشافعي: وجمهور أصحابه وأبوحنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم: أن الأفضل صلاتها جماعة في المسجد، كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم، واستمر عمل المسلمين عليه ؛ لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد، وبالغ الطحاوي فقال: إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية. وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم: الأفضل فرادى في البيت لحديث زيد بن ثابت المتقدم بلفظ: (صلوا في بيوتكم.. الخ). (اهـ)

وقال الحافظ: عند الشافعية في أصل المسألة ثلاثة أوجه، ثالثها: من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فصلاته في الجماعة والبيت سواء، فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل".(اهـ)

٦) طلب ليلة القدر:

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المنَامِ،فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ". (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِيْ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ: "لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ" (أَبُو دَاوُدَ)

قال الحافظ: "وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيْ تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِيْنَ قَوْلاً، أَوْرَدْتُهَا فِي فَتْحِ البَارِي". (اهـ)

وتعيين ليلة القدر بليلة بعينها؛ ليس فيهِ دليلٌ صريحٌ قاطعٌ، واختلافاتُ العلماء في تعيينها كثيرة، وقد أرشدنا النّبيُّ ﷺ إلى أن نتحراها في العشر الأواخر؛ وفي أوتارها، وهذا يكفِي المسلم.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلةُ القَدْرِ، ما أقول فيها". قَالَ: "قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ، تُحِبُّ العَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي". (الخَمْسَةُ غَيْرَ أَبِيْ دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ)

٧) ترك الوصال:

وفي الحديث: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ المسْلِمِيْنَ: فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اِللّه قَالَ: وَأَيُّكُمْ مِّثْلِيْ إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِيْ رَبِّيْ وَيَسْقِيْنِيْ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الهِلاَلَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ الهِلاَلَ لَزِدْتُكُمْ، كَالمنكِّلِ لَهُمْ حِيْنَ أَبَوا أَن يَنْتَهُوا (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)

اختلف العلماء في حكم الوصال على ثلاثة أقوال:

(الأول) قالُوا بأنَّ الوصال جائزٌ لمن قدرَ عليهِ، ولم يجِدْ فيه مشقةً. وهو مذهب ابن الزبير وعددٍ من السلف. ورُوِيَ أنَّ عبدالله بن الزبير كان يواصل سبعة أيام.

واستدلوا بجواز الوصال، بأنَّ النبيَّ ﷺ واصل بأصحابه، ولو كان مُحرَّماً ما واصل بهم وما ساغ له ذلك.

واستدلوا كذلك بحديث عائشة قالت: "نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم". فقالوا إذا كان النهي لمجرد الرحمة فليس النَّهيُ للتحريم.

واستدلوا كذلك بما جاء عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما، إبقاءً على أصحابه، وإسنادُهُ صحيح، صحَّحَه الحافظ ابن حجر وغيره.

(الثاني) قول الجمهور مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم قالوا بأن الوصال محرم، واستدلوا بحديث "أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الوصال"، والنهيُ إذا أطلق يدلُّ على التحريم. ولما قالُوا للنبي ﷺ: "إنّك تواصل يارسول الله". قال: "وأيكم مثلي؟". فدل على أن الوصال من خصائصه ﷺ، فلا يسوغ لغيره أن يواصل.

ويُذكرُ عن بعض الشافعية أنّهم قالوا: "إنَّ النَّهيَ هنا ليس نهيَ تحريم وإنَّما هو نهيٌ للتنزيه. وقولهم أولى من حمله على التحريم. والقرينة الصارفة هي اجتماعُ النّهي عن الوصال، مع وصاله ﷺ بهم يومًا ثمّ يومًا.

(الثالث) قول الإمام أحمد وإسحاق و ابن المنذر وابن خزيمة قالوا: بأن الوصال يجوز إلى السحر، وما عدا ذلك فلا يجوز، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا تُواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر" (البخاري)، فدلَّ على جواز المواصلةِ إلى السَّحر. ورجح هذا ابن القيم وأشار إلى أنه أعدل الأقوال في المسألة.

٨) أمر الصبيان بالصوم:

عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: "مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ". قَالَتْ فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنْ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ (متّفق عليه)

قولها: "ونجعل لهم اللعبة من العهن نلهيهم". قال الزجاج: "العهن: الصوف". وقال ابن قتيبة: "هو الصوف المصبوغ".

وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين، وهذا عندما يُطيقُون الصيام.

٩) التنزُّه عن اللغو والمشاتمة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا" (مُتّفقٌ عليه)

قال الشَّافِعِيُّ) وَأُحِبُّ له أَنْ يُنَزِّهَ صِيَامَهُ عن اللَّغَطِ وَالْمُشَاتَمَةِ وَإِنْ شُوتِمَ أَنْ يَقُولَ أنا صَائِمٌ وَإِنْ شَاتَمَ لم يُفَطِّرْهُ" (الأمّ)

١٠) الاعتكاف:

ومن سُنن رمضان الاعتكافُ في المسجدِ، في الليالي العشر الأخيرة من رمضان، كما كانَ يفعلُهُ النبيُّ ﷺ. وسيأتي بيانُ الأحكام المتعلّقة بالاعتكافِ في باب الاعتكاف، وهو الثامن من أبوابِ الكتاب، إن شاء الله.



باب (٣) مُبطلات الصوم

١) يبطلُ بالأكل والشرب والمباشرة، وقد وقع الإجماع في كونها مُبطلات للصوم. لأنّ الأمر بالصيّام الوارد في قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (البقرة:٨٣).

وفي قولِه: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) (البقرة:١٨٧)

هو أمرٌ بالإمساكِ عن الطعام والشراب والمباشرة في شهر رمضان، بنية التعبُّد لله. فمن أكلَ أو شربَ أو باشرَ في نهار رمضان مُتعمدًا؛ لا ناسياً، ولا مُخطئاً، ولا مكرَهاً، فقد أبطلَ ما نوى من الصوم؛ وليس هو بصائم.

فمن أكلَ أو شربَ مع نسيان لم يبطُل صومُهُ لحديث: "مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ، وَسَقَاهُ" (متّفقٌ عليه، عن أبي هريرة). وفي لفظ الدارقطني بإسناد صحيح: "فإنما هو رزقٌ ساقهُ الله إليه ولاقضاء عليه". وفي لفظ آخر للدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح: "من أفطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة".

وإذا وقعت المباشرةُ مع النسيان فبعض العلماء ألحقها بمن أكل أو شرب ناسيا وتمسك باللفظ الوارد: "ومن أفطر يوما في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة". ولم يُلحقها بعضُهم.

والخطأُ مرفُوعٌ لقوله تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) (الأحزاب:٥). وكذلك الإكراه. وفي الحديث: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (ابن ماجه والطبراني والحاكم).

قال ابنُ المنذر: "وأجمعوا على أن لا شيء على الصائم فيما يزدردُه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه فيما لا يقدر على الامتناع منه".

٢) ومن مُلحقات الأكل والشُربِ أن يُحقنَ الصائمُ بالدم، أو مادّة يستغني بِها عن الطعام والشراب. وأن يُبالغ المتوضئ في الاستنشاقِ فيدخُل في جوفه الماءُ. كما في الحديث:

"قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ؟. قَالَ: أَسْبغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا". رواهُ أصحابُ السنن. وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". قال: "وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ، وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ، وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُقَوِّي قَوْلَهُمْ".

قال الشَّافِعِيُّ: "وَلَا يُفْسِدُ الْكُحْلُ وَإِنْ تَنَخُّمَهُ". وقال: "وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَ الْكُحْلَ على أَنَّهُ يُفْطِرُ". (الأمّ)

وقال: "وَلَا أَكْرَهُ السِّوَاكَ بِالْعُودِ الرُّطَبِ وَالْيَابِسِ وَغَيْرِهِ بكرةً وَأَكْرَهُهُ بالعشى لِمَا أُحِبُّ من خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ وَإِنْ فَعَلَ لم يُفَطِّرْهُ".(الأمّ)

٣) ومن مُلحقات الجماع التسببُ في إنزال المني بدون جماع، كمن داعب زوجته أو قبّلها فأمنى، فأهلُ العلم على أنّ هذا الإنزال مُفسدٌ للصوم. وليس الاحتلام كذلك، فمن نام واحتلم فأنزل فصومُهُ صحيح.

وأما المذي فقد اختلفوا في إفساد الصوم به إذا فعل ما هو سببٌ لنزوله كاللمس أو المداعبة.فذهب الحنابلة إلى أنَّ الصائم يُفطرُ به إذا فعل سبب نزوله.

وذهب الجمهُورُ إلى أنَّ نزولَ المذي لا يُفطرُ به الصائمُ وإن فعل السبب، وأن المفسد للصوم هو نزول المني لا المذي. وهو الصحيحُ إذ لا حُجّةَ لمن قال بإفساد المذي للصوم. والعباداتُ توقيفيّة، ولا يجُوزُ القولُ ببطلانها بالرّأي.

والقبلة ليست مُحرّمة عن الصائم إلا من خشيَ أن يَفسُد صومه بالإنزال. لحديث عائشة رضي الله عنها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ، كان يُقبِّل وهو صائم، وكان أملككم لإربه" (متّفق عليه)

وقال الإمام بن عبد البرّ: "وقد أجمع العلماء على أن من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وإنما كرهها خشية ما تحمل إليه من الإنزال وأقل ذلك المذي لم يختلفوا في أن من قبل وسلم من قليل ذلك وكثيره فلا شيء عليه". (اهـ)

وقال: "لا أعلم أحدا رخص في القبلة للصائم إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها وان من يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها ولو قبل فأمذى لم يكن عليه شيء عند الشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وبن علية". (اهـ)

قال ابن قدامة في المغني: (ولا يخلو المقبِّل من ثلاثة أحوال :

أحدها: أن لا ينزل فلا يفسد صومه بذلك لا نعلم فيه خلافاً.

الحال الثاني: أن يمني فيفطر بغير خلاف نعلمه.

الحال الثالث: أن يمذي فيفطر عند إمامنا ومالك وقال أبو حنيفة والشافعي لا يفطر، وروى ذلك عن الحسن والشعبي والأوزاعي لأنه خارج لا يوجب الغسل أشبه البول) (اهـ).

٤) ويبطلُ بالقيء عمدًا لحديث أبي هريرة: "من ذرعه القئ فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض" (أحمد وأبو داود والترمذي، وصحَّحهُ الحاكم).

وما رواهُ الترمذيُ من حديث أبي سعيد الخدري: "ثلاث لايفطرن القئ والحجامة والاحتلام"؛ ففيه ضُعفٌ، وهو كذلك مُطلقٌ وحديث أبي هريرة مقيّدٌ بالعمد؛ فلا مُعارضة بينهما.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء، وانفرد الحسن البصري، فقال: عليه، ووافق في أُخرى". وقال: "وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً".

٥) وفي إبطال الحجامة للصوم اختلافٌ، لأجلِ تعارُض النُّصُوص، فقد جاءَ في حَدِيثِ ثَوْبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ:"أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ". وأنّ ذلك كان في عام الفتح، أيْ رمضان سنة ثمان.

روى ذلك أبو داؤد وابن ماجة وأحمد وغيرهم. قال الإمامُ أحمد بن حنبل: "أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم ولا نكاح إلا بولي أحاديث يشدُّ بعضُها بعضًا وأنا أذهبُ إليها". (اهـ).

وثبت في الصحيح عن ابن عبّاس أنّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ صَائِمًا مُحْرِمًا. وكان إحرامُهُ لحجّته سنة عشرة.

فتمسّك الإمام أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ومن تبعهم بالحديث الأول، وقالُوا بإفطار الحاجم والمحجُوم، واعتذرُوا من العمل بحديث ابن عبّاس، وردُّوهُ بأنواع من التأويلات، وادّعى بعضُ العلماء أنّهُ منسُوخ.

وتمسّك الجمهُور بحديث ابن عبّاس، وقالُوا بعدم الإفطار مع الكراهة من أجل الضعف. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. واعتذرُوا من العمل بحديث

"أفطر الحاجم والمحجُوم"، وردُّوهُ بأنواع من التأويلات، وادّعوا أنّهُ منسُوخ لتقدُّم تاريخه، وتأخُّر تاريخ حديث ابن عبّاس.

وتوقّف الإمامُ الطحاوي في "مُشكل الآثار"، وعدَّ حديث "أفطر الحاجم والمحجُوم" من متشابه السنّة. قال: " وَمِمَّا أَجْرَاهُ عَلَى لِسَانِهِ مُتَشَابِهًا مِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ:

"الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا"، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ". (اهـ).

وقال الإمامُ الشافعي: "وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً، فإن توقَّى رجلٌ الحجامةَ كانَ أحبَّ إليَّ احتياطاً ولئلا يعرض صومه أن يضعفَ فيُفطرَ". (اهـ). وهذا الطريق هو الأسلم إن شاء الله.



باب (٤) الأعذارُ المبيحة للفطر

هُناك بعضُ الأعذار التي تُبيحُ الفطر في رمضان، ومن هذه الأعذار الشرعيّة المرض والسفر، والحبل، والإرضاع، والشيخُوخة.

١) المرض:

للمريض أن يُفطِرَ، للرخصة الواردة في قوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (البقرة: ١٨٤).

ووجب عليه القضاء إذا برئ من المرض.

قال القرطبي: "للمريض حالتان:

إحداهما: ألاّ يطيق الصوم بحال فعليه الفطر واجباً.

الثانية: أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر، ولا يصوم إلا جاهل. وقال جمهور العلماء: إذا كان به مرضٌ يُؤلِمه ويُؤذِيه، أو يخافُ تماديَهُ، أو يخافُ زيادتَه صحّ له الفطر. واختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر، فقال مرة: "هو خوف التلف من الصيام"، وقال مرة: "هو شدة المرض، والزيادة فيه، والمشقة الفادحة". وهذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر.

وبعضُ النّاس يُفطرُون وهم يقدرُون على الصوم؛ بحُجّةِ أنهم يأخذُون دواءً بضع مرّات في اليوم، أو أنّ الطبيب قال لهُ أَفطِرْ. وهذه ليست بُحجّة بل عليهِ الصيام ما دام يشعُرُ بالصحّة وذهاب المرض، والمسلمُ مُكلّفٌ من قِبلِ الله، وليس للطبيبِ سلطانٌ يضعُ بهِ التكاليف عن النّاس. والمريضُ قادرٌ على تعاطِي الدواء في الليل، أو بعد رمضان.

٢) السفر:

١. وللمسافر أن يُفطِرَ، للرخصة الواردة في قوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (البقرة:١٨٤). ووجب عليه القضاء بعد العودة من السفر.

ويُؤخذُ ذلك من الأحاديث الآتية:

ـ قال رسول الله ﷺ لحمزة بن عمرو الأسلمي لما سأله عن الصوم في السفر: "إن شئت فصُمْ وإن شئت فأفطِرْ" (متفق عليه، عن عائشة)

ـ وعن أنس رضي الله عنه، قال: "كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم" (متفق عليه)

ـ وعن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: "يارسول الله أجد منى قوة على الصوم فهل علي جناح. فقال: هي رخصة من اللة فمن أخذها فحسن ومن أحبَّ أن يصوم فلاجناح عليه" (مسلم)

٢. والفطرُ للمسافر رخصة، ولهُ أن يصُومَ. وعزيمةٌ عندما يتقوّى لجهاد العدوّ، وعندما يتضرّرُ بالصوم. كما دلّت عليه الأحاديث:

ـ "كان رسول الله ﷺ في سفرة فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال: ماهذا؟. فقالوا: صائم. فقال: "ليس من البرِّ الصيام في السفر" (متفق عليه، عن جابر)

ـ وفي الحديث: "سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله ﷺ إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر. ثم نزلنا منزلا آخر فقال إنكم مصبحون عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا، فكانت عزيمة ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر" (مسلم وأحمد وأبو داود عن أبي سعيد)

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضى الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ "أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ". (مسلم)

وفي رواية: " فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصوم وإنما ينظرون إلى ما فعلت فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب".

فالّذي يكونُ عاصيًا بالصوم هو الّذي يتضرَّرُ بِهِ، أمّا غيره فقد دلّت الأحاديثُ على جواز الصوم في السفر. ويدلُّ الحديث على أنّ للمسافر أن يفطرَ بعد أن كان قد صام بعض النّهار، وبه أكثر العلماء، وقال مالك: عليه القضاء والكفارة وقولُهُ مخالف للأحاديث.

قال أبو عمر ابن عبد البرّ:

"الحجة في سقوط الكفارة واضحة من جهة الأثر المذكور عن جابر ومن جهة النظر أيضا لأنه متأول غير هاتك لحرمة صومه عند نفسه وهو مسافر قد دخل في عموم إباحة الفطر" (اهـ)

٣. قال القرطبي: "قوله تعالى: (أو على سفر) اختلف العلماء في السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر، بعد إجماعهم على سفر الطاعة كالحج والجهاد، ويتصل بهذين سفر صلة الرحم وطلب المعاش الضروري. أما سفر التجارات والمباحات فمختلف فيه بالمنع والاجازة، والقول بالجواز أرجح. وأما سفر العاصي فيختلف فيه بالجواز والمنع، والقول بالمنع أرجح". (اهـ)

وقال: "اتفق العلماء على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن يُبيِّت الفطر، لان المسافر لا يكون مسافرا بالنية بخلاف المقيم، وإنما يكون مسافرا بالعمل

والنهوض، والمقيم لا يفتقر إلى عمل، لانه إذا نوى الاقامة كان مقيما في الحين، لان الاقامة لا تفتقر إلى عمل فافترقا". (اهـ)

٤. وعن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان إذا كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم (الموطأ)

قال أبو عمر ابن عبد البرّ: "أما ما ذكره مالك عن عمر فهو المستحب عند جماعة العلماء إلا أن بعضهم أشد تشديدا فيه من بعض" (اهـ)

٣) الحبل والإرضاع:

والمرضعُ والحبلى كالمسافر، للحديث الآتي:

ـ أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلي والمرضع الصوم" (أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذي عن أنس بن مالك الكعبي). واختلف العلماءُ فيما عليهما إذا أفطرتا، وسيأتي بيانُ مذاهبهم.

٤) العجز والكبر:

والكبير العاجز عن الأداء والقضاء يُكفِّرُ، لحديث سلمة بن الأكوع قال: "أنزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى أنزلت الآية التى بعدها فنسختها" (متفقٌ عليه)

وعن معاذ بنحو ما تقدم وزاد: ثم أنزل الله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الإطعام للكبيرالذي لايستطيع الصيام". (أحمد وأبوداود)

وأخرج البخاري عن ابن عباس أنه قال ليست هذه الآية منسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايستطيعان أن يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكينا)

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن للشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا".

٥) الحيضُ والنفاس:

وقد ورد في الحائض حديث معاذة عن عائشة، وحُكمُ النفساء حُكمُ الحائض.

عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن على المرأة إذا كان عليها صوم شهرين متتابعين فصامت بعضاً ثم حاضت أنها تبني إذا طهرت".



باب (٥) مسائل في الإفطار والقضاء

المسألة الأولى:

من أفطر في رمضان لعُذرٍ وجب عليه القضاء قبل دخُول رمضان الآخر، وما بين رمضان الّذي أفطر فيه والقادم فهو محلُّ سعة. فإذا انتهت تلك المدّة قبل أن يصُومَ، مع زوال العُذر، ودخل عليه رمضان الآخر لا يسقط عنه القضاء. ولكن هل يلزمهُ مع القضاء إطعام مسكين عن كُلِّ يوم؟. فهي مسألة خلافية، والعلماء فيها على مذاهب:

(الأول) ليس عليه إلا القضاء. جاء في "صحيح البخاري":

باب مَتى يُقْضى قَضَاءُ رَمضان؟. وقال ابنُ عَبّاسٍ: لابأسَ أن يُفَرّق، لِقَولِ الله تعالى: (فعِدَّةٌ مِن أيّام أُخَرَ) (البقرة: ١٨٥)، وقال سعيدُ بنُ المسَيَّبِ في صَومِ العَشرِ: لايَصْلُحُ حتّى يَبدأَ بِرمضانَ . وقال إبراهيمُ: إذا فَرَّطَ حتّى جاءَ رمضانٌ آخَرُ يَصومُهما، ولم يَرَ عليهِ إطعاماً. ويُذْكَرُ عن أبي هريرةَ مُرسَلاً، وابنِ عبّاسٍ أنه يُطعِمُ، ولم يَذْكُرِ الله تعالى الإطعامَ، إنما قال: (فعِدَّةٌ مِن أيّامٍ أُخَرَ). (اهـ).

فالقضاءُ وتركُ الإطعام مذهبُ إبراهيم النَّخعي وأبو حنيفة وأصحابُهُ، وداؤد الظاهري والإمام البخاري.

قال أبو عمر ابن عبد البرّ: "التفريطُ أن يكون صحيحًا لا علةَ تمنعهُ من الصيامِ حتى يدخلَ رمضان آخر" (الاستذكار)

(الثاني) عليه القضاء مع إطعام مسكين عن كلِّ يوم. أفتى بذلك جماعة من الصحابة، منهم ابنُ عباس وأبو هريرة، وغيرهم، وعليه الجمهُور.

قال ابنُ جُريج أخبرني عطاء عن أبي هريرة قال: "أيُّ إنسان مرضَ في رمضان ثم صحَّ فلم يقضهِ حتى أدركَهُ رمضان آخر، فليصم الذي حدث ثم

يقضِ الآخر، ويُطعِم مع كل يوم مسكينا"، قلت لعطاء: كم بلغك يُطعم؟. قال: مُدًّا زعموا"،

وفي روايةٍ: "وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح" (عبد الرزاق).

وعن ابن عباس قال: "من فرط في صيام رمضان حتى أدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أشركه ثم ليصُم ما فاته ويُطعِمْ مع كل يوم مسكينا". (الدار قطني، و سعيد بن منصور)

(الثالث) عن ابن عمر أنّهُ كان يرى أنّ الّذي عليه رمضانان، فإنَّ عليه الإطعام عن الأول منهما، وأن يقضيَ الآخر. عن نافع عن ابن عمر قال: "من تابعه رمضانان وهو مريض لم يصحّ بينهما قضى الآخر منهما بصيام وقضى الأول منهما بإطعام مدّ من حِنطة كلَّ يوم ولم يَصُم" (عبد الرزاق وابن المنذر)

الترجيح:

لم يثبُت وجُوبُ الإطعام بكتاب ولا بسُنّةٍ ولا بإجماع، وكذلك وجوب الجمع بين التكليفين على المفطر الّذي دخلَ عليه رمضان الآخر. فلذلك لا أقُولُ بالوجُوب. ومن أطعمَ احتياطًا واقتداءً باجتهادات أولئك الصحابة، من غير إيجابٍ، فلا مانعَ من ذلك.

قال ابن عبد البرّ: "قال داود: ليس على من أوجب الفدية في هذه المسألة حجة من كتاب ولا سنة ولا إجماع. وقال أبو جعفر الطحاوي قال الله تعالى: (فعدة من أيام أخر) فأوجب القضاء دون غيره فلا يجوز زيادة الطعام". (الاستذكار)

قال الحافظ ابن حجر: "ولم يثبت فيه شيء مرفوع وإنما جاء فيه عن جماعة من الصحابة منهم من ذكر ومنهم عمر عند عبد الرزاق، ونقل الطحاوي عن

يحيى بن أكثم قال: وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفا. انتهى. وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأصحابه، ومال الطحاوي إلى قول الجمهور في ذلك". وقال أيضًا: "وأمَّا الإطعام فليس فيه ما يثبته ولا ينفيه".

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: "وقد بيّنا أنه لم يثبت في ذلك عن النبي ﷺ شيءٌ، وأقوالُ الصحابةِ لا حُجَّة فيها، وذهابُ الجمهور إلى قولٍ لا يدلُّ على أنه الحقُّ، والبراءةُ الأصليةُ قاضيةٌ بعدم وجوبِ الاشتغال بالأحكامِ التكليفيةِ حتى يقومَ الدليلُ الناقلُ عنها، ولا دليلَ ههنا، فالظاهرُ عدمُ الوجوبِ".

المسألة الثانية:

ومن أفطر في رمضان لعُذرٍ، واستدام العُذرُ، كمن مرضَ فأفطرَ، ثُمَّ لم يَصحّ منْ مَرضهِ حتى دخلَ عليه رمضان المقبل، فالعلماءُ على مذهبين:

(الأول) يَصُومُ الثانى ويُطعِمُ عن الأول ولا قضاء عليه. وهُو مذهبُ ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جبير.

(الثاني) يَصُومُ الثانى ويقضى الأول، ولا فدية عليه. وهُو مذهبُ الحسن، والنخعى، وطاوس، والأوزاعى، والأئمّة الأربعة، وإسحاق. وهو الأقربُ لمعنى الآية (فعِدَّةٌ مِن أيّامٍ أُخَرَ).

المسألة الثالثة:

عَنْ عائشة رضي الله عنها قالت: "كان يكون عليَّ الصومُ من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ" (متفق عليه).

وفي هذا الحديث جواز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان العام المقبل. وأنّ ما بين رمضان السابق ورمضان المقبل وقتٌ للقضاء، كما أن وقت الصلاة له طرفان، وكما قال النّبيُّ ﷺ: "أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَى". (مسلم)

وقد أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ من قضَى ما عليه من صوم رمضان فى شعبان، أنَّه قد أدَّى فرضَهُ، وأنّهُ غير مُفرِّط.

قال الحافظ في الفتح: "وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ كَمَا بَيَّنَّاهُ مُدْرَجَةٌ". (اهـ). قُلتُ: يعني بالزيادة: "لمكان رسول الله ﷺ".

ثُمّ قال: "لِأَنَّ لِلْحَدِيثِ حُكْمُ الرَّفْعِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ اطِّلَاعُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ مَعَ تَوَفُّرِ دَوَاعِي أَزْوَاجِهِ عَلَى السُّؤَالِ مِنْهُ عَنْ أَمْرِ الشَّرْعِ فَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا لَمْ تُوَاظِبْ عَائِشَةُ عَلَيْهِ وَيُؤْخَذُ مِنْ حِرْصِهَا عَلَى ذَلِكَ فِي شَعْبَانَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْقَضَاءِ حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانُ آخَرُ". (اهـ).

المسألة الرابعة:

واختلف العلماءُ في جواز قضاء رمضان متفرقًا فقال طائفة: لا يقضيه إلا متتابعًا، روى ذلك عن على بن أبي طالب، وابن عمر، وعائشة، وهو قول الحسن البصرى، والنخعى، وعروة بن الزبير، وهو قول أهل الظاهر. واستدلُّوا بأنّ الأداء كان متتابعًا فينبغي أن يكون القضاءُ مُتتابعًا. وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال: يقضيه تباعا. وعن عائشة: نزلت: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ متتابعات) فسقطت متتابعات.

وذهبت طائفة إلى جواز القضاء متفرقًا، وقيل: هو مذهبُ ابن عباس، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، ومعاذ، وحذيفة، وكثير من أئمة الأمصار، وحجة أولئك قوله تعالى: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)، ولم يخصّ، فعلى أيّ وجه قضاه جاز.

قال الإمام البخاري نقلاً عن ابن عباس: "لا بأس أن يُفرِّق – يعني القضاء – لقوله تعالى: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر) (البقرة:١٨٤). (اهـ). فلو قضى ما عليه من أيام متفرقة صحَّ ذلك وأجزأ، لأن الله تعالى قال: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر) (البقرة:١٨٤) ولم يقل متتابعة. قال الحافظ: ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق لما أودعه في الترجمة من الآثار كعادته. (اهـ)

أمّا قول عائشة ﵂: نزلت (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ متتابعات)، فسقطت (متتابعات)، فالجوابُ، قد أخبرت عائشة أنها ساقطة، فلا حُكمَ لها حتى تثبُتَ القراءةُ. أو أنّ هذا الحُكم كان أولا ثُمّ نُسخ، كما قالهُ بعضُ العُلماء.

الترجيح:

الراجحُ هو القولُ الثاني، والتتابعُ مُستحبٌّ لأمرين:

(الأول) أنّ الأصل أن القضاء يحكي الأداء، وكان الأداءُ متتابعًا، فيكونُ القضاء أشبه بالأداء عند التتابع، وإن لم يكن على سبيل الوجوب والإلزام.

(الثاني) أنَّ التتابعَ أسرعُ في إبراء الذمة.

المسألة الخامسة:

أمّا التطوُّع قبل القضاء، كمن عليه قضاء، ولم يبق من شوال إلا ستة أيام فهل يقدِّمُ القضاء أم يصُوم الأيام الستة ليُدرك فضلها. وكذا من دخلت عليه عشر ذي الحجة وعليه قضاء. فالعلماء بين مُجيز ومانع. ومن أجازهُ استدلّ بأنّهُ

لما انتبه النّبيُّ ﷺ بحرِّ الشمس بعد أن فاتته صلاة الصبح وخرج وقتها صلى الراتبة، لأن الوقت موسع ويستوعب، فدلَّ ذلك على أنّ لهُ أن يتنفل ما دام الوقت موسعاً مع غلبة الظن أنه يتمكن من أداء الواجب، وهو استدلالٌ صحيح.

والأولى لمن كان في ذمته واجب وأراد أن يتطوع قبل أدائه أن يتخلص من الواجب لأنه لا يدري هل يعرض له شيء يعوقه عن تحصيل هذا الواجب، والفرضُ أهمُّ من المندوب.

المسألة السادسة:

الفطرُ في نَهار رمَضانَ بغير سببٍ شرعيٍّ كبيرةٌ من الكبائر، لأن تعمُّدَ الفطر انتهاكٌ لحرمة الشهر العظيم، ومخالفة لأمر الله تعالى في قوله: (ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) (البقرة:١٨٧).

قال الإمام ابن تيمية: "من أفطر عامداً بغير عذرٍ كان تفويته لها من الكبائر". (اهـ).

وقالَ الإمامُ الذهبي في الكبائر: "وَعِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ مُقَرَّرٌ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ أَنَّهُ شَرٌّ مِنْ الزَّانِي وَمُدْمِنِ الْخَمْرِ بَلْ يَشُكُّونَ فِي إِسْلَامِهِ وَيَظُنُّونَ بِهِ الزَّنْدَقَةَ وَالْإِلْحَادَ". (اهـ).

ومن أفسد يومًا من رمضان بجماع، فهل عليه مع الكفارة قضاء؟. ذهب أكثرُ العلماء إلى الأمر بالقضاء مع الكفارة. ويُؤيّدُ قولهم ما جاء في حديث الذي جامع أهله في رمضان،

في رواية لابن ماجه وأبي داود: "وصم يوما مكانه".

قَالَ الْحَافِظُ ابن حجر عنْ هذهِ الزيادةِ: "وَوَقَعَتْ الزِّيَادَةُ أَيْضًا فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ. وَبِمَجْمُوعِ هَذِهِ

الطُّرُقِ الْأَرْبَعِ يُعْرَفُ أَنَّ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ أَصْلًا. وَقَدْ حُكِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَاسْتُدلَّ لَهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ التَّصْرِيحُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِالْقَضَاءِ، وَيُجَابُ بِأَنَّ عَدَمَ الذِّكْرِ لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْعَدَمَ، وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ غَيْرِهِمَا كَمَا تَقَدَّمَ. وَظَاهِرُ إطْلَاقِ الْيَوْمِ عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْفَوْرِيَّةِ".

وإليك بعض أقوالهم من كتاب "الاستذكار" لابن عبد البرّ:

قال مالك: الذي نأخذ به في الذي يصيب أهله في رمضان إطعام ستين مسكينا وصيام ذلك اليوم.

وقال الأوزاعي: إن كفر بالعتق أو بالطعام صام يوما مكان ذلك اليوم الذي أفطر فإن صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء يومه ذلك.

وقال الثوري: يقضي اليوم ويُكفِّر مثل كفارة الظهار.

وقال الشافعي: "يحتمل إن كفر أن تكون الكفارة بدلا من الصيام ويحتمل أن يكون الصيام بدلا من الكفارة ولكل وجه وأحبُّ إليَّ أن يُكفِّر ويصومَ مع الكفارة". (هذه رواية الربيع). وقال المزني عنه: "كان عليه القضاء والكفارة".

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومُحَمَّد بن الحسن وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق ويقضي يوما مكانه ويُكفِّرُ مثل كفارة الظهار". (اهـ)

ومن أفسد صومه بأكلٍ أو شربٍ فعليه أن يستغفر الله ويقضي ذلك اليوم.

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَفْطَرْت يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: تَصَدَّقْ، وَاسْتَغْفِرَ اللَّهَ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ. (ابن أبي شيبة)

وعَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، قَالَ: قَالَ لِي عَاصِمٌ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ: مَا بَلَغَك فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لِيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَيَصْنَعُ مَعَ ذَلِكَ مَعْرُوفًا. (ابن أبي شيبة)

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ والشَّعْبِيّ، قَالاَ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ ذَلِكَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ، وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

ويُروى عن بعض العلماء أنّهم قد شدّدُوا في ذلك، وأنّ المفطر يصُومُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ شَهْرًا. كما يُروى عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: أَرْسَلَ أَبُو قِلاَبَةَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ عَن رَجُلٍ أَفْطَر يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا؟. فَقَالَ سَعِيدٌ: "يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ شَهْرًا". فمثل هذه الأقوالُ إنّما هيَ اجتهادات خالفت السنّة.

المسألة السابعة:

والفطرُ في أيام القضاء بلا عُذرٍ محرمٌ لقوله تعالى: (يا أيُّها الذِّين آمنُوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُولَ ولا تُبطِلُوا أعمَالَكُم). (محمّد:٣٣). وأمّا حُكمُ قضاءِ القضاء، فالجمهورُ على أنّهُ لا يجبُ قضاءُ الأيام التي أفطر في أيام القضاء، وإن أثمَ بالإفطار، بل اللازمُ قضاء أيام رمضان فقط.

قال ابن قدامة: "وَمِنْ دَخَلَ فِي وَاجِبٍ، كَقَضَاءِ رَمَضَان، أَوْ نَذْرٍ، أَوْ صِيَامِ كَفَّارَةٍ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا خِلافٌ بِحَمْدِ اللَّهِ". (اهـ).

وقال ابن حزمٍ في المحلى: "ومن أفطر عامدا في قضاء رمضان فليس عليه إلا قضاء يوم واحد فقط، لأنَّ إيجابَ القضاءِ إيجابُ شرعٍ لم يأذن به الله تعالى. وقد صحَّ أنه عليه الصلاةُ والسلام قضى ذلك اليوم من رمضان فلا يجوزُ أن يُزادَ عليه غيرُه بغير نصٍّ ولا إجماع". (اهـ).

وكما لا يجبُ قضاءُ يوم القضاء، فكذلك لا فدية على من أفطر فيه. قال ابن رشد: "واتَّفقَ الجمهورُ على أنَّهُ ليسَ في الفطرِ عمدًا فِي قَضَاء رَمضان كفارةٌ، لأنَّهُ ليسَ لهُ حُرمةُ زمانِ الأداء، أعنِي: رمضان". (اهـ).

المسألة الثامنة:

وفي الصوم الواجب: يجب على من علم به خلال النهار أن يمسك عن الأكل والشرب من وقت علمه به. فعن سلمة بن الأكوع ﷺ أنه قال بعث رسول الله ﷺ رجلا من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس: "منْ كانَ لم يَصُمْ فليصُمْ ومنْ كانَ أكلَ فليُتمّ صِيامَهُ إلى اللَّيل" (مسلم). قال العيني عن صوم عاشوراء: "وَكَانَ صوماً وَاجِباً متعيناً". (اهـ)

قال الإمام النّووي في شرحِهِ: (منْ كانَ لمْ يَصُمْ فليصُمْ ومنْ كانَ أكلَ فليُتمّ صيامَهُ إلى اللَّيلِ): "معناه أن من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما لو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان يجب إمساك بقية يومه حرمة لليوم". (اهـ).

جاء في كتابِ "اعلام الموقّعين" ما يأتي:

"الصَّائِمُ إذْ أَفْطَرَ عَمْدًا لَمْ يُسْقِطْ عَنْهُ فِطْرُهُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ إتْمَامِ الْإِمْسَاكِ، وَلَا يُقَالُ لَهُ: قَدْ بَطَلَ صَوْمُكَ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْكُلَ فَكُلْ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِيهِ وَقَضَاؤُهُ؛ لِأَنَّ الصَّائِمَ لَهُ حَدٌّ مَحْدُودٌ وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَّا طَرَدْتُمْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ إذَا أَفْسَدَهَا، وَقُلْتُمْ: يَمْضِي فِيهَا ثُمَّ يُعِيدُهَا.

قِيلَ: مِنْ هَاهُنَا ظَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمُضِيَّ فِي الْحَجِّ الْفَاسِدِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْحَجَّ لَهُ وَقْتٌ مَحْدُودٌ وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ كَمَا لِلصِّيَامِ وَقْتٌ مَحْدُودٌ وَهُوَ الْغُرُوبُ، وَلِلْحَجِّ مَكَانٌ مَخْصُوصٌ لَا يُمْكِنُ إحْلَالُ الْمُحْرِمِ قَبْلَ وُصُولِهِ إلَيْهِ كَمَا لَا يُمْكِنُ فِطْرُ الصَّائِمِ قَبْلَ وُصُولِهِ إلَى وَقْتِ الْفِطْرِ، فَلَا يُمْكِنُهُ فِعْلُهُ وَلَا فِعْلُ الْحَجِّ ثَانِيًا فِي وَقْتِهِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ فِعْلُهَا ثَانِيًا فِي وَقْتِهَا.

وَسِرُّ الْفَرْقِ أَنَّ وَقْتَ الصِّيَامِ وَالْحَجِّ بِقَدْرِ فِعْلِهِ لَا يَسَعُ غَيْرَهُ، وَوَقْتُ الصَّلَاةِ أَوْسَعَ مِنْهَا فَيَسَعُ غَيْرُهَا، فَيُمْكِنُهُ تَدَارُكَ فِعْلَهَا إذَا فَسَدَتْ فِي أَثْنَاءِ الْوَقْتِ، وَلَا يُمْكِنُ تَدَارُكُ الصِّيَامِ وَالْحَجِّ إذَا فَسَدَا إلَّا فِي وَقْتٍ آخَرَ نَظِيرَ الْوَقْتِ الَّذِي أَفْسَدَهُمَا فِيهِ".

المسألة التاسعة:

قد وردت أحاديث تدلُّ على أنَّ صومَ الحيِّ عن الميّتِ جائزٌ. منها ما يأتي:

ـ "أن امرأة قالت يا رسول الله ماتت أمي وعليها صوم نذر فأصوم عنها فقال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك". (متّفق عليه، عن ابن عباس)

وفي رواية: "أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهرا فأنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك فقال صومي عنها". (أحمد والنسائي وأبو داود)

ـ "أن رسول الله ﷺ قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه". (متفق عليه، عن عائشة)

ـ وقال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وأنها ماتت فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت إنها لم تحجّ قط أفأحجُّ عنها قال حُجِّي عنها". (مسلم، عن بريدة) ولمسلم في رواية "صوم شهرين".

قال الحافظ في الفتح: "وقد ادَّعى بعضُهم أنَّ هذا اضطرابٌ من الرواة والذي يظهرُ تعدُّدُ الواقعةِ، وأما الاختلاف في كون السائل رجلا أو امرأة والمسؤل عنه أختا أو أمًّا فلا يقدحُ في موضع الاستدلال من الحديث". (اهـ)

قال الإمام ابن عبد البرّ: "أما الصلاة فإجماع من العلماء أنه لا يُصلِّي أحدٌ عن أحدٍ فَرْضاً عليه من الصلاة، ولا سُنة، ولا تطوعا، لا عن حيٍّ ولا عن ميّتٍ، وكذلك الصيامُ عن الحيّ لا يُجزِئُ صومُ أحدٍ في حياته عن أحدٍ، وهذا كله إجماعٌ لا خلافَ فيه. وأمَّا من مات وعليه صيامٌ فهذا موضعٌ اختلفَ فيهِ العلماءُ قديمًا وحديثًا". (اهـ)

والعلماءُ في هذه المسألةِ على ثلاثة مذاهب:

(الأول) قالُوا: يصومُ الوليُّ عن الميّت إذا مات وعليه صوم، أيّ صوم كان. وهو مذهبُ أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية ورواية عن أحمد وأبي ثور. ونقل البيهقي عن الشافعي أنه علق القول به على صحة الحديث وقد صحَّ. وهو مذهبُ الأوزاعي والشافعي في أحد قوليه. قال البيهقي في الخلافيات: "هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها". (اهـ).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: "هَذَا فِيمَنْ لَزِمَهُ فَرْضُ الصَّوْمِ إِمَّا نَذْرًا وَإِمَّا قَضَاءً عَنْ فَائِتٍ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا وَيَقْدُمُ وَأَمْكَنَهُ الْقَضَاءُ فَفَرَّطَ فِيهِ حَتَّى مَاتَ أَوْ يَكُونَ مَرِيضًا فَيَبْرَأَ وَلَا يَقْضِي، وَإِلَى ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَالَا يصوم عنه" (معالم السنن)

(الثاني) قالُوا: "لا يصام عن الميت مطلقا "، وهو مذهبُ مالك وأبي حنيفة والشافعي في الجديد. وحُجّتُهم ما رُوِيَ عن ابن عباس أنه قال: "لا يصلِّ أحدٌ عن أحدٍ، ولا يَصُمْ أحدٌ عن أحدٍ". (النسائي موقوفًا بإسناد صحيح).

وما رُوِيَ عنْ عائشة أنها قالت (لا تصُومُوا عنْ موتاكُم وأطعِمُوا عنهُم) (عبد الرزاق). ورَوَى مثله عبد الرزاق عن ابن عمر موقُوفًا.

قالوا: وفتوى ابن عباس وعائشة المخالفة لما روياه دليلٌ على أن العمل على خلاف روايتهم. والصحيحُ أنّ روايةَ الصحابيّ مُقدّمةٌ على رأيِهِ. وقال الحافظ ابن حجر عن أثر عائشة: "وهو ضعيف جدا".

ومما اعتذرُوا عن العمل بالأحاديث الواردة؛ كونُها مُضطرِبة، وحديث عائشة "من مات وعليه صيام صام عنه وليه"، ليس فيهِ اضطرابٌ.

(الثالث) قالُوا: "لا يُصامُ عنهُ إلا النذر". وهو مذهبُ الليث وأحمد وإسحاق وأبي عبيد

وحُجّتُهم أنَّ حديث عائشة مطلقٌ وحديث ابن عباس مقيدٌ، فيُحمَلُ عليه، ويكون المراد بالصيام صيام النذر.

قال الحافظ في الفتح: "وليس بينهما تعارض حتى يُجمعَ بينهما فحديثُ ابنِ عباس صورةٌ مستقلةٌ يَسألُ عنها من وقعتْ لهُ، وأما حديث عائشة فهو تقريرُ قاعدةٍ عامةٍ وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قال في آخره (فدَينُ الله أحقُّ أن يقضى) (اهـ)

قال الشوكاني في نيل الأوطار:

"وإنَّما قالَ إنَّ حديثَ ابنِ عباس صورةٌ مستقلةٌ يَعنِي أَنَّهُ مِنَ التَنصِيصِ عَلى بعضِ أفرادِ العام، فلا يَصلحُ لتخصِيصِهِ ولا لتقييدهِ كما تقرَّرَ في الأصُولِ" (اهـ).

<u>الترجيح:</u> المذهبُ الأولُ هو الأسلم لموافقته لظاهر النّصّ.

<u>فوائد:</u>

١. قال البيهقي في الخلافيات: "هذه السنة ثابتة، لا أعلمُ خلافًا بين أهل الحَدِيثِ في صحَّتِها والجمهورُ على أنَّ صومَ الوليّ عن الميّتِ ليسَ بواجبٍ". (اهـ).

وادّعى إمامُ الحرمين الإجماع على ذلك، وليس كذلك، لأنَّ أهلَ الظاهِرِ يرَونَ وُجُوبه. وقد قال الله تعالى (ولا تزرُ وازِرَةٌ وِزرَ أخْرَى) .

٢. قال النووي: "أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة فإن نذر معصية أو مباحا كدخول السوق لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء. وقال أحمد وطائفة فيه كفارة يمين.

وقوله ﷺ (فاقضه عنها) دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت فأما الحقوق المالية فمجمعٌ عليها وأما البدنية ففيها خلاف قدمناه في مواضع من هذا الكتاب ثم مذهب الشافعي وطائفة أن الحقوق المالية الواجبة على الميت من زكاة وكفارة ونذر يجب قضاؤها سواء أوصى بها أم لا كديون الآدمي وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما لا يجب قضاء شيء من ذلك إلا أن يوصى به ولأصحاب مالك خلاف في الزكاة إذا لم يوص بها والله أعلم". (اهـ) (شرح صحيح مسلم)

٣. (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) والمراد بالولي القريب وارثا كان أو غير وارث. فإن لم يتطوّع الأقرباءُ، وتطوّعَ المسلمُ البعيدُ نسبًا فالأشبهُ أنّهُ جائزٌ لكون المؤمنين بعضُهم أولياءُ بعضٍ.

وَقَالَ الحَسَنُ: "إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلاَثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ". (البخاري)

قال الحافظ في الفتح: "قال النووي في شرح المهذَّب: هذه المسألة لم أر فيها نقلا في المذهب، وقياسُ المذهب الإجزاءُ. قلت: لكن الجواز مقيَّدٌ بصوم لم يجبْ فيه التتابعُ لفقدِ التتابعِ في الصورةِ المذكورةِ". (اهـ).

المسألة العاشرة:

واختلفوا فيمن أكل وهو شاك فى طلوع الفجر، فذهب البعضُ إلى أنّ عليه القضاء، وليس بصحيح، لأنّ الأكل والشرب مباح حتى يتيقن طلوعُ الفجر

الآخر. وما لم يتيقن جاز الأكل والشرب. وقد قال تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) فلم يمنعهم من الأكل حتى يستبين لهم الفجر، قاله الثورى. وعلى هذا فإنَّ من أكل قبل أن يتبين له الفجرُ، فلا قضاء عليه.

وقد وردت آثارٌ تُؤَكّدُ ذلك، منها:

- روى سفيان، عن أبان، عن أنس بن مالك، عن أبى بكر الصديق قال: "إذا نظر الرجلان إلى الفجر فقال أحدهما: طلع، وقال الآخر: لم يطلع فليأكُلا حتى يتبين لهما".

- وعن ابن عباس قال: أحل الله الأكل والشرب ما شككت.

- وروى وكيع، عن عمارة بن زاذان، عن مكحول قال: رأيت عمر أخذ دلوا من زمزم ثم قال لرجلين: أطلع الفجر؟. فقال أحدهما: لا، وقال الآخر: نعم. فشرب.

وهو قول عطاء، وأبى حنيفة، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وأبى ثور، كلهم قال: لا قضاء عليه، وليس كمن يأكل، وهو يشك فى غروب الشمس.

وقال مالك: من أكل وهو شاك فى الفجر فعليه القضاء. وقال ابن حبيب: والقضاء عنده استحباب، إلا أن يعلم أنه أكل بعد الفجر فيصير واجبًا كمن أفطر وظن أنه قد أمسى ثم ظهرت الشمس.

والبناء على اليقين هو الصحيح، ولا يجب الشيءُ بالشكّ، وقد دلّت السنة على ذلك. ففي الحديث: "من شكَّ فى صلاته فلم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا، فليبن على اليقين"، ولذلك فإنّ من شكَّ هل زالت الشمسُ لم تلزمه الصلاة حتى يتبيّنُ الزوال. ومن أكل يوم الشك لا قضاء عليه إذا لم يتبين أنه من رمضان، ومن تيقن بالطهارة ثم شك فى الحدث بنى على اليقين.

وقال الإمامُ النّووي وهو يرُدُّ على بعضِ العلماء: "فان أراد به تحريم الاكل على الشاك في طلوع الفجر فهو غلط مخالف للقران ولابن عباس ولجميع الاصحاب بل لجماهير العلماء ولا نعرف أحدا من العلماء قال بتحريمه إلا مالكًا، فانه حرمه وأوجب القضاء على من أكل شاكا في الفجر، وذكر ابن المنذر في الاشراف بابا في إباحة الاكل للشاك في الفجر فحكاه عن أبي بكر الصديق وابن عمر وابن عباس وعطاء والاوزاعي وأصحاب الرأى وأحمد وأبى ثور واختاره ولم ينقل المنع الا عن مالك". (المجموع)

المسألة الحادية عشرة:

دلّت الأحاديثُ الصحيحة على أنّ الإمساك عن الطعام يبدأُ عند ظهُور الفجر الآخر، ومن هذه الأحاديث:

١. حديث عديّ بن حاتم ﷺ، قال: لما نزلت: (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) [البقرة:١٨٧]، قلت: يا رسول اللَّه إني أجعل تحت وسادتي عقالين، عقالا أبيض، وعقالاً أسود، أعرف الليل من النهار، فقال رسول اللَّه ﷺ: "إن وسادك لَعَريض، إنما هو سواد الليل، وبياض النهار". (متفق عليه).

٢. حديث سهل بن سعد ﷺ، قال: أنزلت: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ)، ولم ينزل (مِنَ الْفَجْرِ)، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض، والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبيّن له رؤيتهما، فأنزل اللَّه تعالى: (مِنَ الْفَجْرِ)، فعلموا أنه يعني به الليل من النهار. (متفق عليه).

٣. حديث سمرة بن جندب ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يغرّنّكم أذان بلال، ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير". (مسلم).

٤. حديث ابن مسعود ﵁ عن النبيّ قال: "لا يمنعن أحدكم -أو أحدًا منكم- أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذّن -أو ينادي- بليل ليرجع قائمكم، ولينبّه نائمكم، وليس أن يقول الفجر -أو الصبح- وقال بأصابعه، ورفعها إلى فوق، وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا، وقال بسبابته إحداهما فوق الأخرى، ثم مدهما عن يمينه وشماله". (البخاريّ).

قال الإمامُ النّووي في المجموع:

هذا الذى ذكرناه من الدخول في الصوم بطلوع الفجر وتحريم الطعام والشراب والجماع به هو مذهبنا ومذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. قال ابن المنذر وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعلماء الامصار قال وبه نقول.

قال روينا عن علي بن أبي طالب ﵁ أنه قال حين صلى الفجر الآن حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود. قال وروى عن حذيفة أنه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى. قال وروى معناه عن ابن مسعود. وقال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذى يملا البيوت والطرق، قال وكان اسحاق يميل الي القول الاول من غير أن يطعن علي الآخرين، قال اسحاق ولا قضاء علي من أكل في الوقت الذى قاله هؤلاء. (هذا كلام ابن المنذر)



باب (٦) مسائل في الكفارات

وردَ في الصحيحين والسُنن حديث الرجُل الّذي وقع على أهله في نهار رمضان، فأمرهُ النبي ﷺ بالكفارة، قالَ أبو هُريرة ﷺ: "بَينماَ نَحن جُلُوسْ عِنْدَ النبي ﷺ إذ جَاءه رَجلٌ، فقَالَ: يَا رَسولَ الله، هَلَكتُ!. وفي رواية قال: "احترقتُ". فقال: "ما أهلَكَكَ؟" أو "مَالكَ؟". قال: وَقَعْتُ على امْرَأْتِي، وأنا صائمٌ. وفي رواية: أصبتُ أهلي في رَمَضَانَ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: "هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تعتقها؟" قال: لا، قال: "فهل تستطِعُ أن تصوم شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعْين؟" قال: لا. قال: "فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟" قال: لا. قال: فَسَكَتَ النبي ﷺ. فبينما نَحْنُ على ذلك إذْ أُتِي النبي ﷺ بِعَرَق فيهِ تَمرٌ" والعرق: المِكْتَلُ. قال: "أَيْنَ السَّائِلُ؟". قالَ: أنا. قال: "خُذْ هذَا فتصَدَّق بِهِ". فقال: أعلى أفقَرَ منّي يَا رَسُولَ الله؟ فَوَ الله مَا بَيْنَ لابَتَيْها -يريد الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَر مِنْ أهل بَيْتِي!

فَضَحِكَ النَّبِي ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُهُ، ثمَّ قَالَ: "أطْعِمْهُ أَهْلَكَ".

فاستُفيدَ من الحديثِ أنّ الكفارةَ واجبةٌ على من واقعَ أهلهُ في نهار رمضان، ولا اختلافَ في ذلك، ولكن هُناك مسائل في الكفارات وقع اختلافٌ فيها، ويُحتاجُ إلى معرفة الراجح من أقوال أهلِ العلم فيها، لنختارهُ للعمل. وإليك المسائل:

المسألة الأولى:

إذا باشر الزوجة دون النكاح واقترن به الإنزال، هل عليه كفارة؟.

في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

(الأول) لا كفارة عليه، لكونه ليس بجماع، ولكون الأصل عدم وجوب الكفارة، ولا نصَّ ولا إجماع. وهو قول أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد. وهو الراجح.

(الثاني) عليه الكفارة قياسًا على الجماع. وهو قول مالك، ورواية لأحمد.

المسألة الثانية:

إذا جامع ناسيًا، هل عليه كفارة؟.

في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

(الأول) عليه الكفارة، ودليلهم أنّ النّبيّ ﷺ أمر الذي واقع امرأته بالكفارة، ولم يستفصلهُ، وتركُ الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العمُوم في القول.

(الثاني) لا كفارة عليه، ولا قضاء، بمنزلة من أكلَ ناسيًا. وهو قول الجمهُور، الحنفية والمشهُور عن المالكية والشافعية. وهو الراجحُ، ودليلهم الحديث الصحيح: "من نسي وهو صائمٌ فأكل أو شرب فليتمّ صومه فإنّما أطعمه الله وسقاه".

وقالوا عن حُجّة القائلين بوجُوب الكفارة عليه: الحديث في جماع العامد، فقد ورد في بعض الروايات "هلكت" وفي بعضها "احترقت"، ولا يكونُ هذا إلا في العامد، فإنّ النّاسي لا إثم عليه إجماعًا. وتركَ الاستفصال لتبيُّن حاله بقوله "هلكتُ"، وأنّ دخول النسيان في الجماع في نهار رمضان بعيدٌ.

المسألة الثالثة:

مسألة: إذا جامع يظنُّ أنّ الفجر لم يطلع، فتبيّن الطلوع، هل عليه كفارة؟.

في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

(الأول) لا كفارة عليه، وهو قول الجمهُور، الحنفية والمالكية والشافعية، لأنّ الكفارة تجبُ مع المأثم لا مع اعتقاد الإباحة كالحدّ، ولأنّ الله تعالى رفع عن الأمّة الخطأ، فقال: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) (الأحزاب:٥). وهو المذهب الراجح.

(الثاني) عليه الكفارة، وهو قول الحنابلة، واستدلُّوا بحديث الأعرابي الذي أمر بالتكفير من غير استفصال، ولأنه أفسد صوم رمضان لجماع تام. وقد تقدّم الجواب عن ذلك.

المسألة الرابعة:

مسألة: إذا تكرّر الإفطارُ فهل تتكرّرُ الكفارة؟.

إنّهُ لا خلاف بينَ أهلِ العلم في أمرين:

(الأول) إذا جامع في يوم ثمّ كفَّر، ثُمّ جامع في يوم آخر، أنّ عليه الكفارة.

(الثاني) إذا جامع في يوم مرارًا، ولم يُكفِّرْ عن واحدة، أنّ عليه كفارة واحدة.

ولكن وقع الاختلافُ فيما إذا جامع في يوم ولم يُكفِر، ثُمّ جامع في يوم آخر، على قولين:

(الأول) أنّ عليه كفارة واحدة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابهِ ووجهٌ عند الحنابلة، قياسًا على الحدّ، فإنّ الزاني مرارا يلزمه حدٌّ واحدٌ، إن لم يُحدّ لكلّ منها، فكذلك تُجزئُ كفارة واحدة لمن وطئَ ولم يكفّر.

(الثاني) أنّ عليه كفارتين، وهو قول مالك والليث والشافعي ووجهٌ للحنابلة، وإيجابُ الكفارتين هو الراجحُ، لكون كلّ يوم عبادة مستقلة. ووجود الفرق بين الكفارة والحدّ، فالكفارةُ فيها نوع قُربة، والحدُّ زجرٌ محضٌ.

قال الإمام الشَّافِعِيُّ: "وَإِنْ جَامَعَ يَوْمًا فَكَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ يَوْمًا فَكَفَّرَ وَكَذَلِكَ إنْ لم يُكَفِّرْ فَلِكُلِّ يَوْمٍ كَفَّارَةٌ لِأَنَّ فَرْضَ كل يَوْمٍ غَيْرُ فَرْضِ الْمَاضِي

المسألة الخامسة:

مسألة: إذا أكل أو شرب متعمّدًا، هل عليه كفارة؟.

في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

(الأول) قال أبو حنيفة وأصحابُهُ ومالك والثوري: "عليه الكفارة". واستدلوا برواية مالك لحديث الأعرابي، عن أبي هريرة: (أنّ رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسُولُ الله ﷺ أن يُكفِّر)، وبالقياس على الجماع.

(الثاني) وقالت الشافعيّة وهو ظاهر مذهب أحمد والظاهرية: "لا كفارة عليه"، قالوا: لا نصَّ ولا إجماع في إيجاب الكفارة في الأكل والشرب.

وأجابوا بأنّ ما جاء في رواية مالك يُفسّرُه قوله (وقعت على أهلي) كما في الروايات الأخرى، فـ "أفطر" معناها أفطر بجماع. ولا يقاسُ على الأكل لأنهُ يفارقُه في ثلاثة أمور:

١. يجبُ به الحدّ إذا كان محرّمًا.
٢. يختصُّ بإفساد الحجّ دون سائر المحظورات.
٣. يُفسدُ صوم اثنين في الغالب، بخلاف غيره.

والمذهبُ الثاني أرجحُ عندِي.

المسألة السادسة:

مسألة: إذا أكل أو شرب ناسيًا لصومه، هل عليه كفارة؟.

الصحيحُ في هذه المسألة أنّه لا شيءَ عليه ويُتمُّ صومه. وفي حديث رواهُ أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: "من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة". أخرجه الدارقطني وقال: تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري

وبه قال جُمْهُورِ التَّابِعِينَ، وفقهاءُ الأمصار، الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَدَاوُدُ. ويُذكرُ عن رَبِيعَة وَمَالِكٍ: أنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

جاء في كتاب الاستذكار:

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَسْأَلُ عَمَّنْ أَكَلَ نَاسِيًا فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ " اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ ". ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَالِكٌ. زَعَمُوا أَنَّهُ يَقُولُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَضَحِكَ.

المسألة السابعة:

مسألة: كفارةُ رمضان هل هي مُرتّبةٌ أم على التخيير؟.

في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

(الأول) قال مالك وهو رواية عن أحمد: "أنّها على التخيير"، واستدلوا برواية مالك (أنّ رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسُولُ الله ﷺ أن يعتقَ رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يُطعم ستين مسكينًا). قالوا: "أو" تقتضي في لسان العرب التخيير، وإن كانت من لفظ الراوي الصاحب فهم أدرى بمفهُوم الأحوال ودلالات الألفاظ.

(الثاني) قال الجمهُور، أبو حنيفة والشافعيّ والمشهُور عن أحمد: "إنّها مُرتّبةٌ، عتقٌ ثمّ صيامٌ ثمّ إطعامٌ". والقولُ بالترتيب هو الراجحُ. واستدلَّ الجمهُور بحديث الأعرابي حيث سأله النّبيُّ ﷺ الاستطاعة عليها مرتّبًا. وأنّ الكفارة هنا فيها صوم شهرين متتابعين، فكانت على الترتيب ككفارة الظهار والقتل.

وقالوا:

(أولا) ليس للقائلين بالتخيير أصلٌ يعتمدون عليه.

(ثانيًا) أصحاب الزهري متّفقون على الرواية بالترتيب، سوى مالك وابن جريج واحتمال الغلط فيهما أكثر من احتماله من سائر أصحابه.

(ثالثًا) وحديث القائلين بالترتيب لفظُ النبيّ ﷺ، وحديث القائلين بالتخيير لفظُ الراوي.

(رابعًا) ورواية مالك محمولة على الترتيب جمعًا بين الروايات.

المسألة الثامنة:

مسألة: هل على المرأة كفارةٌ إذا هي طاوعته؟.

في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

(الأول) قال أبو حنيفة ومالك وورواية لأحمد: "أنّ عليها الكفارة". واستدلُّوا بأن الحكم تعلّق بالجماع المحرّم المفسد للصوم، وقد وجد منها. ولوجوب الحدّ على كليهما في الزنا.

(الثاني) وقال الشافعيُّ وهو روايةٌ لأحمد والظاهرية: "ليس عليها كفارة". وهو الراجح. واستدلُّوا بأنّ النبيّ ﷺ، قد أمر الرجل بالكفارة، ولم يأمر المرأة بها، مع علمه بوجود ذلك منها. ولأنّهُ حقُّ مالٍ يتعلّقُ بالوطء من بين جنسهِ، فكان على الرجل كالمهر.

المسألة التاسعة:

مسألة: في مقدار الإطعام، أي ما يُعطى لكلّ مسكين.

في هذه المسألة ثلاثةُ أقوال لأهل العلم:

(الأول) قال مالك والشافعيُّ: "لكلّ مسكين مُدٌّ بمدّ النَّبيّ ﷺ".

و(الثاني) قال أبو حنيفة: "لكلّ مسكين نصفُ صاع بُرّ، ولغيره صاع".

و(الثالث) قال أحمد: "لكلّ مسكين مُدٌّ من بُرّ، أو نصفُ صاع من تمر أو شعير".

ونختارُ الأول القائل: "هو مُدٌّ بمدّ النَّبيّ ﷺ".

وقال النووي في المجمُوع: "وهي مُدٌّ من طعام لكلِّ يومٍ، جنسُهُ جنسُ زكاة الفطر، فيُعتبرُ غالبُ قُوت بلده في أصحّ الأوجه".

قال الشوكاني: "وليس في المرفُوع ما يدلُّ على التقدير"

المسألة العاشرة:

مسألة: هل على المعسر وقت الوجوب كفارةٌ إذا أيسرَ؟.

في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

(الأول) عن الشافعيُّ وأحمد في رواية: "تسقُطُ الكفارةُ عن المعسر".

و(الثاني) قال الجمهُور: "تجبُ عليه الكفارة إذا أيسر". والراجح: ثُبُوتُ الكفارة في الذمّة.

المسألة الحادية عشرة:

ورد في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع لما نزلت هذه الآية: (وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ) كان من شاء صام، ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين، حتى نزلت التي بعدها فنسختها. وإلى هذا ذهب جمهور أهلِ العلم.

ولكنّهم اختلفُوا هل بقي من الآيةِ ما لم يُنسخ؟. فصارُوا على مذهبين:

(الأول) أن حكم الإطعام باق على من لم يُطِق الصوم لكبر، وعليه الجمهُور.

قال ابن عباس وغيره: "نزلت في الكبير والمريض الذي لا يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لم يُطِقْ". وقال قتادة: "كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لم يطق".

(الثاني) وقال جماعة من السلف منهم مالك وأبو ثور وداود إلى أنَّ جميعَ الإطعامِ منسوخٌ وليس على منْ لم يُطِق الصَّومَ شيءٌ. وذهبَ مالكٌ إلى استحباب الإطعام.

ومذهبُ الجمهُور هو الراجحُ، وعلى الشيخ والشيخة اللذين لا يقدران على الصوم الإطعامُ. يعني إذا قدرا على الإطعام. وكما أنَّ من لا يقدرُ على القيام للصلاةِ يصلّي جالسًا أو مُضجعًا، ولا تسقطُ عنهُ، فكذلك من لم يُطِق الصوم لكبر يتحوّلُ إلى بدلِهِ، أي الإطعام. ومن لم يقدرْ على الصيامِ ولا على الإطعام فليس عليهِ شيءٌ.



باب (٧) الاختلاف في الحامل والمُرضع

أولا) المذاهب

١). لم يختلف العُلماءُ في الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أنّهما تفطران وتقضيان، وأنّهما كالمريض، ليس عليهما فدية، ولا يجبُ عليهما إلا القضاء، لقوله تعالى:"ومن كان مريضاً أو على سفر فعدَّةٌ من أيام أخر" (البقرة:١٨٥)

قال الإمامُ ابنُ قدامة: "وجملة ذلك: أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر وعليهما القضاء فحسب. لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً. لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه" (المغني)

وقال الإمامُ النّووي: "فرع في مذاهب العلماء في الحامل والمرضع إذا خافتا فأفطرتا: قد ذكرنا أن مذهبنا أنهما إن خافتا على أنفسهما لا غير، أو على أنفسهما وولدهما أفطرتا وقضتا، ولا فدية عليهما بلا خلاف". (المجموع)

٢). واختلفُوا فيما يجبُ عليهما، إذا خافتا على ولديهما على مذاهب:

المذهبُ الأول

قال عطاء بن أبي رباح والحسن والضحاك والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والثوري وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي: يفطران ويقضيان، ولا فدية كالمريض. (ابن المنذر)

المذهبُ الثاني

قال ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير: يفطران ويطعمان، ولا قضاء عليهما. (ابن المنذر)

المذهبُ الثالث

وقال الشافعي وأحمد: يفطران ويقضيان ويفديان، وروى ذلك عن مجاهد. (ابن المنذر)

المذهبُ الرابع

وقال مالك: الحامل تفطر وتقضي ولا فدية والمرضع تفطر وتقضي وتفدي.
(ابن المنذر)

المذهبُ الخامس

وذهب إسحاقُ بن إبراهيم إلى أنّهما إن شَاءَتَا قَضَتَا وإن شَاءَتَا أطعمتا.

قال الإمام الترمذي: "وقالَ بعضُهم: يُفْطِرانِ ويُطْعِمَانِ ولا قَضَاء عَلَيْهِمَا، وإن شَاءَتَا قَضَتَا ولا إطعَامَ عَلَيْهِمَا. وبهِ يقولُ إسحاقُ".

المذهب السادس

وذهب ابنُ حزم إلى أَنَّهُما لا يقضيان ولا يُطعمان.

ثانيا: أدلة المذاهب

أدلّةُ المذهب الأول القائل بوجوب القضاء بلا فدية:

(١) قالوا إنّ الحامل والمرضع في حُكم المريض، فلا يجبُ عليهما إلا القضاء، لقوله تعالى: "ومن كان مريضاً أو على سفر فعدَّةٌ من أيام أخر"
(البقرة:١٨٥)

(٢) واستدلُّوا كذلك بالحديث: "أن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم وعن الحامل والمرضع" (السنن الأربعة، عن أَنس بنِ مالكٍ الكعبيّ)

قال أبو بكر الجصاص:

"ووجه دلالته على ما ذكرنا إخباره عليه السلام بأن وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو كوضعه عن المسافر، ألا ترى أن وضع الصوم الذي جعله من حكم المسافر هو بعينه جعله من حكم المرضع والحامل؛ لأنه عطفهما عليه من غير استئناف ذكر شيء غيره؟ فثبت بذلك أن حكم وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو في حكم وضعه عن المسافر لا فرق بينهما، ومعلوم أن وضع الصوم

عن المسافر إنما هو على جهة إيجاب قضائه بالإفطار من غير فدية فوجب أن يكون ذلك حكم الحامل والمرضع.

وفيه دلالة على أنه لا فرق بين الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما؛ إذ لم يفصل النبي ﷺ بينهما وأيضا لما كانت الحامل والمرضع يرجى لهما القضاء وإنما أبيح لهما الإفطار للخوف على النفس أو الولد مع إمكان القضاء، وجب أن تكونا كالمريض والمسافر" (أحكام القرآن)

قال ابن عبد البرّ: "رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ البصْريِّ. وَإِبْراهِيمَ النَخْعيِّ، وَعطاءٍ، والزُّهريِّ، والضَّحَّاكِ، والأَوْزَاعِيِّ، وَرَبِيعَةَ، والثَّورِيِّ، وَأبي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ واللَّيثِ، والطَّبريِّ. وَبِهِ قَالَ أبُو ثَورٍ، وَأبو عبيدٍ. وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ فِي المرضعِ، وأَحَدُ قَولي الشَّافِعِيِّ فِي الحَامِلِ" (الاستذكار)

قالَ الأَوْزَاعِيَّ : "الحَمْلُ والرَّضَاعُ عِنْدَنَا مَرَضٌ مِنَ الأَمْرَاضِ؛ تقْضِيَانِ، وَلا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا". (الاستذكار).

وقَالَ مَالِكٌ: وَأَهْلُ الْعِلَمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ كَمَا قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (البقرة: ١٨٥)، وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضاً مِنَ الأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا. (الاستذكار)

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: "وأما الذين أوجبوا عليهما القضاء بلا إطعام، فذهبوا إلى أن الحمل والرضاع إنما هما علتان من العلل، ونوعان من أنواع المرض ؛ لأنه يخاف فيهما من التلف على الأنفس ما يخاف من المرض، فجعلوهما بذلك مريضتين يلزمهما حكم المريض، واحتجوا بأنهما قد يعودان إلى الولادة والفطام، فيرجعان مطيقين كالمريض والمسافر إذا صاروا إلى الصحة والإقامة". (النَّاسخ والمنسوخ)

أدلّةُ المذهب الثاني القائل بوجوب الفدية بلا قضاء:

(١) استدلُّوا بقوله تعالى: (وعلى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مِسْكِين) وقالُوا: هي منسُوخة في حقّ القادر على الصيام الذي لا عُذر له، نسختهُ الآية التي تليها (فمن شهد منكم الشهر فليصُمهُ)، أمّا الشيخ الكبير والحامل والمرضع فلهم أن يُفطرُوا ويُطعمُوا مسكينا عن كُلّ يوم.

ـ صحّ ذلك عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال:

"إذا خافت الحاملُ على نفسها والمرضعُ على ولدِها في رمضان قال: يفطران، ويطعمان مكان كلّ يوم مسكينًا ولا يقضيان" (أخرجه الطبري في تفسيره)

ـ قال ابن عباس: "كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والحبلى والمرضع، إذا خافتا على أولادهما أفطرتا، وأطعمتا" (أبو داود).

ـ وكان ابن عبّاس يُفتي بذلك، وورد: "أنه رأى أمّ ولد له حاملاً أو مرضعًا فقال: أنت بِمَنْزلة من لا يُطيقُ، عليكِ أن تطعمي مكان كلّ يوم مسكينًا، ولا قضاء عليك" (أخرجه أبو داود، والطبري في التفسير، والدارقطني وصحّحه)

ـ قال ابن عبد البرّ: رَواهُ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ، وَعَطاءٌ، وعكرمَةُ بأسَانِيدَ حِسَان: "أَنَّهُما تُفْطِرانِ، وتُطْعِمانِ، وَلا قَضاءَ عَلَيهِما".

(٢) واستدلُّوا كذلك بفتوى ابن عمر: "أنّ امرأته سألته –وهي حبلى– فقال: أفطري، وأطعمي عن كلّ يوم مسكينًا، ولا تقضي" (الدارقطني).

قال ابن عبد البرّ: "أمَّا الخَبرُ عَنِ أبْنِ عُمَرَ بما ذكرَ مَالِكٌ أنَّهُ بَلَغَهُ فَقَدْ رَواهُ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أيُوبَ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلمةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعُبيدُ الله بْنَ عُمَرَ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الحَامِلِ والمرْضع: يُفْطِرَانِ، وتُطْعِمَانِ عَنْ يَومٍ مُداً لِمسْكينٍ.

وَمعمرٌ، عَنْ أُيوبَ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قالَ: الحَامِلُ إِذَا خَشِيتْ عَلَى نَفْسِهَا فِي رَمَضَانَ تُفْطِرُ وتُطْعِمُ ولا قَضَاءَ عَلَيْهَا. (الاستذكار)

(٣) وقالُوا: "إنّ قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انتشر بين الصحابة ولم يُعلم لهما مخالف من الصحابة فهو حجّة، أو إجماعٌ سكوتي".

قال ابن عبد البرّ: "وَهو قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، والقَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ، وَطَائِفَةٍ. (الاستذكار)

قال أبو عبيد القاسم بن سلام:

وأما الذين رأوا عليهما أن يطعما ولا يقضيا، فإنهم أرادوا أنهما ليستا من السفر ولا المرضى الذين فرضهم القضاء، ولكنهما ممن كلف الصيام وطوقه فليس بمطيق، فهم من أهل الفدية، ليس يلزمهم سواها لقوله: وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين وهي قراءة ابن عباس وفتياه، فكان تأويله على لفظ قراءته، وكذلك قرأها عكرمة، وسعيد بن جبير". (النَّاسخ والمنسوخ)

أدلّةُ المذهب الثالث القائل بوجوب القضاء والفدية:

وأصحابُ هذا المذهب التزمُوا بأدلّة المذهبين المتقدّمين، فقالُوا بوجُوب القضاء عند المقدرة، ووجُوب الفدية مع ذلك.

(١) قال الإمامُ ابنُ قُدامة: ولنا: قول الله تعالى: "وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ" (البقرة: ١٨٤) وهما داخلتان في عموم الآية. قال ابن عباس: "كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا" (رواه أبو داود)، وروي ذلك عن ابن عمر، ولا مخالف لهما في الصحابة، ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلقة. فوجبت به الكفارة

كالشيخ وخبرهم لم يتعرض للكفارة، فكانت موقوفة على الدليل كالقضاء. فإن الحديث لم يتعرض له، والمريض أخف حالاً من هاتين، لأنه يفطر بسبب نفسه. (المغني)

(٢). وقال: إذا ثبت هذا: فإن القضاء لازم لهما، وقال ابن عمر وابن عباس: "لا قضاء عليهما، لأن الآية تناولتهما وليس فيها إلاَّ الإطعام، ولأن النبيّ ﷺ قال: إن الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم.

ولنا: إنهما يطيقان القضاء. فلزمهما كالحائض والنفساء، والآية أوجبت الإطعام ولم تتعرض للقضاء. فأخذناه من دليل آخر، والمراد بوضع الصوم وضعه في مدة عذرهما، كما جاء في حديث عمرو بن أمية عن النبيّ ﷺ "إن الله وضع عن المسافر الصوم". (المغني)

قال أبو عبيد القاسم بن سلام:

"فمن أوجب القضاء والإطعام معا ذهب فيما نرى إلى أن الله عز وجل حكم في التارك للصوم من عذر بحكمين، فجعل الفدية في آية والقضاء في أخرى، فلما لم يجد ذكر الحامل والمرضع مسمى في واحدة منهما جمعهما جميعا عليهما احتياطا لهما، وأخذا بالثقة" (النَّاسخ والمنسوخ)

أدلّةُ المذهب الرابع القائل بالتفريق بين الحامل والمرضع:

وأدلّة هذا المذهب هي الأدلّة المتقدّمة:

١) قالوا: "الحامل تفطر وتقضي ولا فدية"، فوافقُوا المذهب الأول في الحامل، حيث جعلُوها كالمريض. واستدلُّوا بما استدلّ به أصحابُ المذهب الأول.

٢) وقالُوا: "والمرضع تُفطرُ وتَقضي وتفدِي"، فوافقُوا المذهب الثالث في المرضع. واستدلُّوا بما استدلّ به أصحابُ المذهب الثالث.

أدلّة المذهب الخامس القائل بالتخيير بين القضاء أو الفدية:

وأصحابُ هذا المذهب التزمُوا بأدلّة المذهبين المتقدّمين، ولكنّهم لم يُوجبُوا عليهما الفدية والقضاء في آن واحد، بل جعلُوها على التخيير، إن شاءتا أطعمتا وسقط عنهما القضاء، وإن شاءتا قضتا وسقط عنهما الإطعام.

قال الترمذي: "وقال بعضهم: يُفطران ويُطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا ولا طعام عليهما، وبه يقول إسحاق". (اهـ).

أدلّة المذهب السادس القائل برفع الفدية والقضاء:

وهو مذهبُ ابنُ حزم، يرى أنّهُ لما وجب عليها الفطرُ، فقد سقط عنهما القضاءُ والكفارة. قال:

مسألة: والحامل، والمرضع، والشيخ الكبير كلهم مخاطبون بالصوم فصوم رمضان فرض عليهم، فإن خافت المرضِع على المرضَع قلة اللبن وضيعته لذلك ولم يكن له غيرها، أو لم يقبل ثدي غيرها، أو خافت الحامل على الجنين، أو عجز الشيخ عن الصوم لكبره: أفطروا ولا قضاء عليهم ولا إطعام. (المحلى)

قال: وأما وجوب الفطر عليهما في الخوف على الجنين، والرضيع فلقول الله تعالى: "قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم". وقال رسول الله ﷺ: "من لا يرحم لا يرحم". فإذ رحمة الجنين، والرضيع: فرض، ولا وصول إليها إلا بالفطر: فالفطر فرض؛ وإذ هو فرض فقد سقط عنهما الصوم، وإذا سقط الصوم فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن الله تعالى به ولم يوجب الله تعالى

القضاءِ إلا على المريض، والمسافر، والحائض، والنفساء، ومتعمد القيء فقط، (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه). (اهـ) (المحلى)

(ثالثا) الترجيح

١) الأدلّةُ التي تدُورُ حولها مذاهبُ الفقهاء قسمان:

(الأول) ما استدلُّوا به للمذهب الأول، أي: "وجُوب القضاء على الحامل والمرضع".

(الثاني) ما استدلُّوا به للمذهب الثاني، أي: "وجُوب الإطعام على الحامل والمرضع".

٢) من قال بالمذهب الأول، والتزم أدلّتهُ، فهو يُعرضُ عن أدلّة المذهب الثاني، ولا يعملُ بها، ومن قال بالمذهب الثاني، والتزم أدلّتهُ، فهو يُعرضُ عن أدلّة المذهب الأول، ولا يعملُ بها، فليس في المذهبين ما يقدح فيهما غير أنّ كلا منهما يقُومُ على بعض الأدلّة. وكان إعمالُ الأدلّة كُلها أولى من ترك بعضها.

٣) من قال بالمذهب الثالث والرابع، فقد أعمل أدلّة المذهبين، إلا أنّ فيه ما يأتي:

١. لم يرد نصٌّ من القرآن أو السنّة يجمعُ القضاء والكفارة على المفطر المعذُور. وإنما الواردُ هو قضاءٌ بلا كفارةٌ، أو كفارةٌ بلا قضاء.

٢. لم يصحّ عن أحدٍ من الصحابة وجُوبُ جمع القضاء والكفارة على الحامل والمرضع. بل صحّ عن إثنين من عُلماء الصحابة كفارةٌ بلا قضاء. قَالَ أبُو عَبْدِ الله المروزيُّ: لا نَعْلَمُ أحَداً صَحَّ عَنْهُ أنَّهُ جَمَعَ عَلَيهما الأمْرِيْنِ: القَضَاءَ، والإِطْعَامَ، إلا مُجَاهِداً.

قالَ: وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطاءٍ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أيضاً ولا يصحُّ عَنْهما والصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيها: الإِطْعامُ وَلا قَضاءَ. (الاستذكار)

٣. فيه جمعٌ بين تكليفين، ولابُدّ لمثله من قُرآن أو حديث أو إجماع، ولم يُوجد واحدٌ من ذلك.

٤) من قال بالمذهب الخامس فقد أعمل أدلّة المذهبين، وليس فيه ما في المذهب الثالث. فيبدُوا أنّهُ أوسطُ المذاهب وأعدلها. فإن أفطرتا وقضتا سقط عنهما الإطعامُ، وكانا في أحكام المرضى. وإن أطعمتا فقد أخذتا بالرُّخصة ولا قضاء عليهما.

٥) من قال بالمذهب السادس فقد تركَ أدلّة المذهبين وخرج عن مذاهب السلف.



باب (٨) الاعتكاف

١) الاعتكافُ الشرعي هو لزومُ المسجد للعبادة والذكر مع مراعاة شرُوط معينة.

قال الإمامُ ابن عبد البرّ، وهو يُعرِّفُ الاعتكاف: "وأمَّا الاعتكافُ في كلام العرب؛ فهو القيامُ على الشيءِ والمواظبة عليه والملازمة له. وأمَّا في الشريعة فمعناه الإقامة على الطاعة وعمل البرِّ على حسب ما ورد من سنن الاعتكاف" (اهـ).

٢) قال ابنُ المنذِر: "وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه فيجب عليه"، (اهـ).

فالاعتكافُ ليس بواجِبٍ إلا في النّذر، ولكن هل يجبُ بالدُخُول، اختلفُوا في ذلك. ولكن أحوال المعتكف مُختلفة، وهو على ثلاث حالات:

(الأولى) من وجبَ عليهِ الاعتكافُ بالنَّذر، فإن دخل في الاعتكافِ لزمهُ المضيُ فيه.

(الثانيةُ) من نوى الاعتكاف ولم ينوِ زمنًا مُعيّنا مُحدّدًا كخمس ليال أو عشر، فما اعتكف فيهِ أجزأهُ، فيجُوزُ لهُ الخُرُوج من الاعتكاف متى شاء. قال الإمام الشافعي: "ولا بأس أن يعتكف ولا ينوى أياما ولا وجوب اعتكاف ومتى شاء انصرف" (الأمّ).

(الثالثة) من نوى الاعتكاف في زمن مُعيّن مُحدّد كالعشر الأخيرة، فذهبَ بعضُ العُلماءُ إلى أنّهُ يجبُ بالدخُولِ، لأنّ الخروجَ منهُ إبطالٌ للعملِ، وقد قال اللهُ تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم) (مُحَمَّد: ٣٣). فمن دخلَ الاعتكافَ لا يقطعُهُ إلا إلى ما هو أوجب منهُ، فإن قطعهُ لغير عُذر فعليهِ القضاء. ورأى آخرُون عدمَ وجُوبِهِ بالدخُول فلا يرون القضاء إلا على سبيل الاستحباب.

قال الإمامُ مالك في (الموطأ): "المتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف أمرهما سواء فيما يحل لهما ويحرم عليهما قال ولم يبلغني أن رسول الله كان اعتكافه إلا تطوعا".

قال أبو عمر ابن عبد البرّ: "هذا قوله مع جملة العلماء لأن الاعتكاف وإن لم يكن واجبا إلا على من نذره فإنه يجب بالدخول فيه كالصلاة النافلة والحجِّ والعمرةِ النافلتين" (اهـ)

قال الحافظ ابن حجر: "وليس بواجب إجماعا الا على من نذره وكذا من شرع فيه فقطعه عامدا عند قوم". (اهـ)

٣). والاعتكافُ لا يكُونُ إلا في مسجد. قال اللهُ تعالى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آَيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) (البقرة:١٨٧). وفي الحديثِ "لا اعتكافَ إلا في مسجدِ جماعةٍ". (ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور، عَن حذيفة). لأنّهُ إذا لم يكُن في مسجد جماعة سيضطرُّ إلى الخرُوج من المعتكَفِ خمسَ مرّات في اليوم، أمّا إذا كان ممن لا تجبُ عليهِ الجماعة كأهلِ الأعذار والمسافرين فلهُم الاعتكاف في مساجد لا تُقامُ فيها الجماعة، لأنّ الآية عامة في كُلِّ مسجد.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الاعتكاف جائز: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد إيليا".

قال الإمام مالك: "الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ولا أراه كُره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها إلا كراهية أن يخرج المعتكِفُ من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها فإن كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبة

إتيان الجمعة في مسجد سواه فإني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لأن الله تبارك وتعالى قال: (وأنتم عاكفون في المساجد) (البقرة:١٨٧) فعمَّ الله المساجد كلها ولم يخصّ شيئا منها". (الاستذكار)

وقال الشافعي لا يعتكفُ في غير المسجد الجامع إلا من الجمعة إلى الجمعة. قال والاعتكاف في المسجد الجامع أحبُّ إليَّ. وقال ويعتكف المسافر والعبد والمرأة حيث شاؤوا ولا اعتكاف إلا في مسجد". (الاستذكار)

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: قوله تعالى في البقرة (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون). قوله باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها أي مشروطية المسجد له من غير تخصيص بمسجد دون مسجد لقوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) الآية ووجه الدلالة من الآية أنه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به لأن الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع فعلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون الا فيها.

وقال: "واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف إلا مُحَمَّد بن عمر بن لبابة المالكي فأجازه في كل مكان". (اهـ)

٤) واختلف الفقهاء في مكان اعتكاف النساء:

فقال مالك: "تعتكفُ المرأة في مسجد الجماعة"، ولا يُعجبه أن تعتكف في مسجد بيتها.

وقال أبو حنيفة: "لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها، ولا تعتكفُ في مسجد الجماعة". وقال الثوري: "اعتكافُ المرأة في بيتها أفضل منه في المسجد، لأن صلاتها في بيتها أفضل". وهو قول إبراهيم. وقال الشافعي: "المرأةُ والعبدُ

والمسافرُ يعتكفون حيث شاؤوا لأنه لا جمعة عليهم". قال منصور: "يعني من المساجد لأنه لا اعتكاف عنده إلا في مسجد".

قال أبو عمر ابن عبد البرّ: "من حجة من أجاز اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة حديث ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة هذا لأن فيه أنهن استأذنه في الاعتكاف فأذن لهن فضربن أخبيتهن في المسجد ثم منعهن بعد لغير المعنى الذي أذن لهن من أجله والله أعلم.

وقال أصحابُ أبي حنيفة إنما جاز لهن ضرب أخبيتهن في المسجد للاعتكاف من أجل أنهن كن مع رسول الله ﷺ. وللنساء أن يعتكفن في المسجد مع أزواجهن وكما أن للمرأة أن تسافر مع زوجها كذلك لها أن تعتكف معه".

وقال: "ولم يختلفوا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد فكذلك الاعتكاف". (التمهيد)

والسنة أن يكونَ للمرأةِ مسجدٌ في بيتها، وهو المكان الذي اختارتهُ لصلاتها، وتصلي دائماً فيه، عن عائشة قالت: "أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب". (أبو داؤد)

فيُستحبُّ إذا كان في البيت متسع تخصيصُ مكان للصلوات المفروضة للنساء، والنوافل للرجال، وجاء في الحديث: "صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها مقابر"؛ لأن المقابر لا صلاة فيها، والصلاة في البيوت فيها الرحمة والخير وتعليم الجاهل وتعليم الصغير، فإذا كان للمرأة مسجد في بيتها بمعنى: مكان مخصَّصٌ لصلاتها فيصح اعتكافها فيه.

٥) والاعتكافُ مشرُوع في كل وقت، إذا كانَ في مسجِد، في رمضان وفي غيره. يدلُّ على ذلك أنَّهُ ورد الترغيب فيه، ولم يأتِ ما يدلُّ على أنه يختصُّ

بوقت معيَّن، وفي الحديث: "أن عمر سأل النبي ﷺ قال كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فأوفِ بنذرك" (متفقٌ عليه، عن ابن عمر)

والاعتكافُ في العشر الأواخر من رمضان سُنّة مُؤكّدة. كما في الحديث: "كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ" (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، عن عائشة)

٦). والوقتُ الّذي يبدأُ فيهِ المعتكفُ اعتكافَهُ فيهِ خلافٌ، على قولين:

(الأول) ذهبَ الجمهُورُ إلى أنّهُ يدخُلُ في أول ليلة الحادية والعشرين للحديث: "كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ"، أي بلياليهنّ، والليلُ مُتقدّمٌ على النّهار.

(الثاني) وذهبَ الأوزاعي والليث بن سعد وطائفةٌ من التابعين إلى أنّهُ يدخُلُ في مُعتكفهِ بعد صلاةِ الفجر. للحديث: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ" (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، عن عائشة)

قال أبو عمر ابن عبد البرّ: لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بهذا الحديث مع ثبوته وصحته في وقت دخول المعتكف موضع اعتكافه إلا الأوزاعي والليث بن سعد وقد قال به طائفة من التابعين

وروى بن وهب عن الليث قال إنما يدخل المعتكف المسجد للاعتكاف قبل الفجر ليلة إحدى وعشرين" (الاستذكار)

ومن أجوبة وتأويلِ الجمهُور لحديث عائشة، أن النبي ﷺ كان معتكفاً قبل غروب الشمس ولكنه لم يدخل المكان الخاص بالاعتكاف إلا بعد صلاة الفجر.

قال النووي: (إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِف صَلَّى الْفَجْر ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفه) اِحْتَجَّ بِهِ مَنْ يَقُول: يَبْدَأ بِالاعْتِكَافِ مِنْ أَوَّل النَّهَار، وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْث

فِي أَحَد قَوْلَيْهِ، وَقَالَ مَالِك وَأَبُو حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد: يَدْخُل فِيهِ قَبْل غُرُوب الشَّمْس إِذَا أَرَادَ اِعْتِكَاف شَهْر أَوْ اِعْتِكَاف عَشْر، وَأَوَّلُوا الْحَدِيث عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ الْمُعْتَكَف، وَانْقَطَعَ فِيهِ، وَتَخَلَّى بِنَفْسِهِ بَعْد صَلَاته الصُّبْح، لا أَنَّ ذَلِكَ وَقْت اِبْتِدَاء الاعْتِكَاف، بَلْ كَانَ مِنْ قَبْل الْمَغْرِب مُعْتَكِفًا لابِثًا فِي جُمْلَة الْمَسْجِد، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْح اِنْفَرَدَ. (اهـ).

٧). ولم يَرِد ما يدلُّ على اشتراط الصيام للمُعتكفِ ولكن روى أبو داود حديثًا عن عائشة "ولا اعتكاف إلا بصوم" ورواه غيره من قولها، ورجح ذلك الحفاظ. ويُعارضُهُ حديث ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ عَلَى المعْتَكِفِ صِيَامٌ، إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ". رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضاً.

وعن أبي سهيل بن مالك قال اجتمعت أنا وبن شهاب عند عمر بن عبد العزيز فكان على امرأتي اعتكاف ثلاثة أيام في المسجد الحرام. فقال بن شهاب لا يكون الاعتكاف إلا بصيام فقال عمر بن عبد العزيز أمن رسول الله. قال لا. قال فمن أبي بكر. قال لا. قال فمن عمر. قال لا. قال فمن عثمان. قال لا. قال أبو سهيل فانصرفتُ فوجدتُ طاوسا وعطاء فسألتهما عن ذلك، فقال طاوس: كان بن عباس لا يرى على المعتكف صياما إلا أن يجعله على نفسه قال عطاء: وذلك رأيي" (الاستذكار)

وبين العلماء اختلافٌ في كون الصوم شرطًا في الاعتكاف. فعن مالك و أبي حنيفة ورواية عن أحمد، أنّهُ لابدَّ للمعتكف من الصوم، وقال الشافعي وغيره: لا يُشترط الصوم، وذهب الشافعي إلى استحبابه. ومما احتجُّوا به ما جاء من قول النبي ﷺ لعمر: (أوف بنذرك)، والليل ليس موضع صيام، فهذا يدل على أن الصوم ليس بشرط. وصومُ النّبيّ ﷺ في اعتكافِهِ كان لأجل رمضان، لا لأجلِ الاعتكاف.

٨) واتفقَ أهلُ العلم على أنه لا حدَّ لأكثر الاعتكاف، واختلفوا في أقله. فالّذين لا يشترطُون لهُ الصيام أجازوا الاعتكافَ في أقلَّ من يوم، لأنّهُ لا دليلَ يدلُّ على أنّ أقلّ مُدّةِ الاعتكافِ كذا وكذا، ولا حدَّ عند أبي حنيفة والشافعي وأكثر الفقهاء في أقل مدته. قال عطاء: "والاعتكاف ما مكث فيه المعتكِفُ". وروى عن ابن أمية، قال: "إني لأمكث ساعة معتكفا". قال النووي: "يجوز الكثير منه والقليل حتى ساعة أو لحظة".

أمَّا الّذين يشترطُون لهُ الصيام، فقالُوا أقلُّ الاعتكافِ يومٌ. ويُروى عن مالك عشرة أيام.

٩) وعلى المعتكف الاجتهاد في الذكر والصلاة وقيام الليالي وتلاوة القرآن، لأنّ ذلك هو مقصُودُ الاعتكاف، كما في الحديث: "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ)

وفي الحديث: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشرُ، أَيِ العَشْرُ الأَخِيْرَةُ مِنْ رَمَضَانَ، شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ" (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ)

١٠) وَعن عائشة ﵂ قَالَتِ: "السُّنَّةُ عَلَى المعْتَكِفِ أَن لاَّ يَعُودَ مَرِيْضاً، وَلاَ يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلاَ يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلاَ يُبَاشِرَهَا، وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ" (أَبُو دَاوُد) قال الحافظ: "وَلاَ بَأْس بِرِجَالِهِ، إِلاَّ أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ".

وقول الصحابيّ "السنّةُ كذا"، حُمل على الرفع، فيُؤخذُ من ذلك أنَّ المعْتَكِفَ لاَّ يَعُودَ مَرِيْضاً، فإن تركَ معتكفهُ لعيادة المريضِ بطلَ اعتكافُهُ، وهو مذهبُ الجمهُور. وقد جاء عنها ﵂ أنها كانت تخرج إلى بيتها وتمر بالمريض في بيته فتسأل: كيف هو؟ وهي مارة لا تقف.

وعن عائشة: "أن النبي ﷺ كان يمرُّ بالمريض وهو معتكفٌ، فيمرُّ كما هو ولا يعرج يسأل عنه" (أبو داؤد). وما روي عنها من أن السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا فمعناه أن لا يخرج من معتكفه، قاصدا عيادته، وأنه، لا يضيق عليه أن يمر به فيسأل غير مُعرّج عليه. ويُؤخذُ من قولها كذلك، أنَّ المعْتَكِفَ لاَّ يَشهدُ جنازة، فإن تركَ معتكفهُ لشهُود الجنازة بطلَ اعتكافُهُ.

وفي خرُوجِ المعتكفِ لبعض الطاعات كعيادة مريض، أو اتّباع جنازة اختلاف، وأكثرُ العُلماءِ على المنع، مستدلّين بحديث عائشة، وفعلها. فعن الزهري قال حدثتنا عمرة عن عائشة أنها كانت لاتعود المريض من أهلها وهي معتكفة إلا وهي مارّة.

والمجيزُون يستدلُّون بأنَّ علي بن أبي طالب قال إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليحضر الجنازة وليأت أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم وأجاز علي البيع والشراء للمعتكف، وبهِ قال بعضُ التابعين وهو مذهبُ أحمد.

وإن خرج لأمر مُباح، أو خرجَ لغير حاجة، أو لأمر ينافي الاعتكاف، فإنّ اعتكافهُ يبطُلُ.

١١) نزلَ قول الله تعالى: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) في تحريم المباشرة على المعتكفين. قال الحافظ ابن حجر: ونقل بن المنذر الإجماع على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع.

قال ابن عباس: "كانوا إذا اعتكفوا فخرج الرجل إلى الغائط جامع امرأته، ثم اغتسل، ثم رجع إلى اعتكافه، فنُهوا عن ذلك" (الطبري)

وعن الضحاك، قال: "كانوا يُجامعون وهم مُعتكفون، حتى نزلت:"ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد". (الطبري)

وعن قتادة قوله: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)، قال: "كان الرجل إذا خرج من المسجد وهو معتكف ولقي امرأته باشرها إن شاء، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك، وأخبرهم أنّ ذلك لا يصلح حتى يَقضيَ اعتكافه". (الطبري)

قال أبو عمر: قال الله عزَّ وجلَّ (ولا تُباشرُوهن وأنتم عاكفُون في المساجدِ) (البقرة:١٨٧). فأجمع العلماء على أنه إن وطِىءَ في اعتكافِه عَامِدًا في ليلٍ أو نهارٍ يبدأ اعتكافه. (الاستذكار)

قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن المسيس والمرأة المعتكفة أيضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس ويحرم على المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار. (الموطأ)

قال أبو عمر ابن عبد البرّ:

"فساد الاعتكاف بالوطء لا شك فيه والعزم في الكفارة مختلف فيه ولا حجة لمن أوجبه فإن كان الاعتكاف في رمضان ووطئ فيه فكفارته كفارة الجماع في رمضان أو كان في غير رمضان فلا كفارة عليه وعليه قضاء اعتكافه. ولا أعلمُ خلافا في المعتكف يطأ أهله عامدا أنه قد أفسد اعتكافه كما يفسد صومه لو فعل ذلك فإن وطىء ناسيا فكل على أصله يقضي بفساد الصوم بالوطء ناسيا فالاعتكاف كذلك عنده فاسد، ومن لم يفسد الصوم بالوطء ناسيا لم يفسد لذلك الاعتكاف". (الاستذكار)

١٢) قال الإمامُ ابنُ قُدامة في "المغني":

فصل: فأما المباشرة دون الفرج فإن كانت لغيره شهوة فلا بأس بها مثل أن تغسل رأسه أو تفيه أو تناوله شيئا، لأن النبي ﷺ كان يُدني رأسه إلى عائشة

وهو معتكف فترجله، وإن كانت على شهوة فهي محرمة لقول الله تعالى: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) ولقول عائشة: السنة للمعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمسّ امرأة ولا يباشرها، رواه أبو داود، ولأنه لا يأمن افضاءها إلى إفساد الاعتكاف وما أفضى إلى الحرام كان حراما فإن فعل فأنزل فسد اعتكافه، وإن لم ينزل لم يفسد وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وقال في الآخر: يفسد في الحالين، وهو قول مالك، لأنها مباشرة محرَّمة فأفسدت الاعتكاف كما لو أنزل. ولنا أنها مباشرة لا تفسدُ صومًا ولا حجًّا فلم تفسد الاعتكاف، كالمباشرة لغير شهوة، وفارق التي أنزل بها لأنها تفسد الصوم". (اهـ)

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن المعتكف ممنوع من المباشرة".

وقال: "وأجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه".

١٣). ولا يخرج المعتكف من المسجدِ إلا لحاجة الإنسان، أو لما لا بُدَّ منه.

وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ فِي المسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً" (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ)، وَ(اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ)

وَعَنْهَا قَالَتِ: "السُّنَّةُ عَلَى المعْتَكِفِ أَن لاَّ يَعُودَ مَرِيْضاً، وَلاَ يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلاَ يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلاَ يُبَاشِرَهَا، وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ" (أَبُو دَاوُد) قال الحافظ: "وَلاَ بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلاَّ أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ".

فيجوزُ للمعتكفِ أن يَخرُج لما لا بدَّ منهُ طبيعةً كقضاءِ حاجّة الإنسان، والأكل والشُربِ والنّظافة. ولما لا بُدَّ منهُ شرعًا كالوضُوءِ، وغسل الجنابة من الاحتلام، وصلاةِ الجُمعةِ إذا لم تكُن تُقامُ في المسجدِ الّذي يعتكفُ فيهِ. قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط والبول".

قال أبو عمر ابن عبد البرّ:

"في حديثنا هذا من قول عائشة؛ وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، تعني رسول الله ﷺ، دليل على أنه لم يكن اعتكافه في بيته وأنه كان في مسجده ﷺ. وفيه دليل على أن المعتكف لا يشتغل بغير لزومه المسجد. ومعلوم أن لزوم المسجد إنما هو للصلوات وتلاوة القرآن، وأنَّ المعتكفَ إذا لم يدخُلْ بيت نفسه فأحرى أن لا يدخل بيت غيره.

وفي اجتناب رسول الله ﷺ ذلك دليل على أنه لا يجوز وإذا لم يجز له دخول البيت وإن لم يكن في ذلك معصية، فكل شغل يشغله عن اعتكافه لا يجوز له، لأنه في ذلك المعنى، وإن لم يكن فيه معصية. وفي معنى دخول البيت لحاجة الإنسان كل ما لا غنى بالإنسان عنه من منافعه ومصالحه وما لا يقضيه عنه غيره. وفي معنى ترجيل رسول الله ﷺ رأسه كل ما كان فيه صلاح بدنه من الغذاء وغيره مما يحتاج إليه.

ومن جهة النظر المعتكف ناذر جاعل على نفسه المقام في المسجد لطاعة الله فواجب عليه الوفاء بذلك، فإن خرج لضرورة ورجع في فور زوال الضرورة؛ بني على ما مضى من اعتكافه، ولا شيء عليه، ومن الضرورة المرض البين، والحيض، وهذا عندي في معنى خروجه ﷺ لحاجة الإنسان لأنها ضرورة.

قال: وأجمعوا أن المعتكف لا يدخل بيتا ولا يستظل بسقف إلا في المسجد الذي يعتكف فيه أو يدخل لحاجة الإنسان أو ما كان مثل ترجيله ﷺ". (اهـ)

١٤) جاء في كتاب الاستذكار: "وقال مالك: "في المرأة إنها إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها إنها ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة طهرت ثم تبني على ما مضى من اعتكافها ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك". قال أبو عمر: "وعلى ما ذكره مالك جماعة الفقهاء" (اهـ)

وعن عطاء أنّهُ سُئلَ عن المريضةِ، فقال: "تخرج إلى بيتها فإذا صحَّت رجعت إلى موضعها"، وإن جامعها زوجُها فسد اعتكافها ولم يكن لها البناء على ما مضى.

١٥) واختلف العلماءُ في الاشتراط في الاعتكاف، على قولين:

(الأول) يصحُّ الاشتراطُ قياسًا على الحجِّ، لما قال النّبيُّ ﷺ، لضباعة بنت الزُبير عندما ذكرت لهُ أنّها وجعة: "حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي". (مُتّفقٌ عليه)

(الثاني) لا يصحُّ الاشتراطُ في الاعتكافِ؛ لعدم وروده في الشرع، ولكون الأصل في العبادات التوقيف. والأسلم تركُهُ لعدم الدليل.

١٦) وفي الحديث: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ فَقَالَ مَا هَذَا فَأُخْبِرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ آلْبِرُّ تُرَوْنَ بِهِنَّ فَتَرَكَ الاِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. (متّفق عليه)

وأفادَ الحديثُ أن للرجل منع زوجته وأمته وعبده من الاعتكاف فى الابتداء، كما منع نساءه الذين ضربوا الأبنية، وهو قول مالك والكوفيين والشافعى. ولهُ

كذلك أن يمنع زوجته من الاعتكافِ، وإن كان قد أذن لها، لسبب من الأسباب؛ لأن النبى عليه السلام قد كان أذن لعائشة وحفصة فى الاعتكاف ثم منعهما منه حين رأى ذلك.

١٧) أمّا وقتُ خرُوج المعتكف في العشر الأواخر من مُعتكفِهِ، فهو إذا غربت الشمس في آخر يوم من رمضان، واستحبَّ مالك وغيرهُ أن لا يخرُجَ منهُ إلا إلى صلاةِ العِيد. وإليك بعضَ أقوالهم، من كتاب "الاستذكار" بتصرُّف:

عن بن شهاب أنه كان لا يرى بأسا أن ينصرف المعتكف إلى أهله ليلة الفطر وبه قال الليث بن سعد.

وعن مالك أنه رأى أهل العلم إذا اعتكفوا في العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا الفطر مع المسلمين. قال مالك وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا وهو أحبُّ ما سمعت إليَّ.

قال الشافعي إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر دخل قبل الغروب فإذا أهلَّ هلالُ شوال فقد أتم العشر وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

قال أبو عمر: "هي مسألة استحباب ليصل المعتكف اعتكافه بصلاة العيد فيكون قد وصل نسكا بنسك والله أعلم لأن ذلك لا واجب ولا لازم ولا سنة مؤكدة لأن الأصل ليلة العيد ويوم العيد ليس بموضع اعتكاف لا سيما عند من لا يراه إلا بصيام".

وقال النووي في "المجموع": "قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ: وَمَنْ أَرَادَ الاقْتِدَاءَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْهُ، لِكَيْ لَا يَفُوتَهُ شَيْءٌ مِنْهُ، ويَخْرُجُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ، سَوَاءٌ تَمَّ الشَّهْرُ أَوْ نَقَصَ". (اه).

١٨). إنّ هُناكَ من يدخُلُ الاعتكاف، وهو غافلٌ عن المقصُودِ منه، فتصدُرُ منهم أخطاءٌ وتصرُّفات منافية للغرض الّذي لأجلِهِ دخل في الاعتكافِ، منها:

- أن يُكثروا من النَّوم بالنهار، ويسهرُوا بالليل في غير طاعة الله.
- أن يُكثروا من الخروج من المسجد لغير حاجَّةٍ، والاعتكافُ هو اللزوم.
- أن يُكثروا من استعمال الهاتف النَّقال، فيرجعُون إلى المخالطة التي كان عليهم قطعها.
- أن يُكثروا من الزيارات، ومن فضُولِ الكلام، فلا يكونُ مُنقطعًا لله.
- أن يُكثروا من المكث في المنازل زمنًا أكثر من حاجتهم، وهو منافٍ للاعتكاف.

فليحذر المعتكفُون من هذه التصرُّفات وغيرها مما يُبطِلَ اعتكافُهم.



باب (٩) صومُ التَّطوع

١). عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاَتُهُ فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنْ الْفَرِيضَةِ؟ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ". (أبو داود، والترمذي، والنسائي)

وفي حديث عبداللهِ بن مسعُود، عند النسائي: "أولُ ما يحاسَبُ به العبدُ الصلاة، وأولُ ما يُقضَي بينَ النَّاس في الدماء".

وفي الصحيحين عنهُ مرفُوعًا: "أولُ ما يُقضَى بينَ النَّاسِ يومَ القيامةِ في الدماءِ".

قال الإمامُ النّووي، في شرح مسلم:

قَوْله ﷺ: (أَوَّل مَا يُقْضَى بَيْن النَّاس يَوْم الْقِيَامَة فِي الدِّمَاء)

فِيهِ تَغْلِيظُ أَمْر الدِّمَاء، وَأَنَّهَا أَوَّل مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْن النَّاس يَوْم الْقِيَامَة، وَهَذَا لِعِظَمِ أَمْرهَا وَكَثِير خَطَرهَا، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيث مُخَالِفًا لِلْحَدِيثِ الْمَشْهُور فِي السُّنَن: " أَوَّل مَا يُحَاسَب بِهِ الْعَبْد صَلَاته" ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيث الثَّانِي فِيمَا بَيْن الْعَبْد وَبَيْن اللَّه تَعَالَى، وَأَمَّا حَدِيث الْبَاب فَهُوَ فِيمَا بَيْن الْعِبَاد".

وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفاً". (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٢) ويجوزُ لمن أرادَ الصَّومَ تطوُّعاً؛ أن ينويَهُ أثناءَ النهارِ، وليسَ كصَوم الفَرضِ الذي لا يصحُّ إلا بتبييتِ النيةِ من الليل، ولكن يُشترطُ لصحةِ صومِ النفل بنيةٍ

من النهار؛ أن لا يأكلَ أو يشربَ قبلَ النيةِ، فإن فعلَ ما يفطرهُ ؛ لم يصحّ بلا اختلاف بين أهلِ العلم.

قال الإمامُ ابن قدامة: "إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ لَا يَكُونَ طَعِمَ قَبْلَ النِّيَّةِ، وَلَا فَعَلَ مَا يُفْطِرُهُ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يُجْزِئْهُ الصِّيَامُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ". (المغني: ٣/١١٥)

٣) يستحبُّ صيامُ ست من شوال وفي الحديث: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّال، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ". (مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ)

قال النّووي: "فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعى وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة. وقال مالك وأبو حنيفة: يُكرهُ ذلك. قال مالك في الموطأ: ما رأيت أحدا من اهل العلم يصومُها. قالوا فيكره لئلا يظن وجوبه. ودليل الشافعى وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح واذا ثبتت السنةُ لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها. وقولهم قد يُظنُّ وجوبُها، ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب. قال أصحابنا والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فان فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى اواخره حصلت فضيلة المتابعة، لأنه يصدق أنه أتبعه ستا من شوال.

قال العلماء: وانما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين. (شرح مسلم)

٤) ويُستحبُّ صيامُ اليوم التاسع من ذي الحجَّةِ. وفي الحديث: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ) (مسلم، عَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ)

وفي الحديث: "كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى" (أبو داؤد والنسائي، عن حفصة)

وقد أخرج مسلم عن عائشة أنها قالت: "ما رأيت رسول الله ﷺ صائما في العشر قط". وفي رواية "لم يصم العشر قط"، وعدم رؤيتها وعلمها لا يستلزم العدم.

ومن كان حاجًّا بعرفة، فإنه لا يصومُهُ، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: "نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة " (أبو داود) .وإذا كان غير حاجّ أو كان حاجًّا وليس بعرفة، كمن لم يأت إليها إلا متأخراً، كبعد المغرب فلا يدخل في النَّهي.

٥) ويستحبُّ صيامُ اليوم العاشر من المحرّم، وهو "يوم عاشُوراء"، وكان صومُ عاشُوراء فرضًا، فلما نزلت فريضة صيام رمضان؛ صار صومُها مُستحبًّا.

وفي الحديث المتقدّم: "وَسُئِلَ عَنْ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ" (مسلم، عن أبي قتادة)

وقد جاء في الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة أنه ﷺ صامَهُ وأمرَ بصيامِهِ ثم قال: "هذا يومُ عاشوراء ولم يُكتبْ عليكم صيامُهُ، وأنا صائم، فمن شاء صامَ، ومن شاء فليفطر".

وثبت في صحيح مسلم وغيره أنه لما أمر بصيامِهِ قالوا يار سول الله: "إنَّه يومٌ يُعظمُهُ اليهودُ والنَّصارى فقال: "إذا كان العام المقبِل إن شاء الله صُمنا التاسع"، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. ولذلك استحب أكثرُ أهلِ العلم صومَ التاسع والعاشر.

قال الحافظ في الفتح: "فإنه ظاهر في أنه ﷺ كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك، ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر إما احتياطا له وإما مخالفة لليهود والنصارى وهو الأرجح، وبه يشعر بعض روايات مسلم. (اهـ)

وروى عبدالرزاق بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "صوموا التاسع مع العاشر".

قال النووي في شرح مسلم: "قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون يُستحبُّ صوم التاسع والعاشر جميعا لأن النبي ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع وقد سبق في صحيح مسلم في كتاب الصلاة من رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم". (اهـ)

وفي رواية لأحمد: "قال رسول الله ﷺ: صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما". قال الشوكاني في "نيل الأوطار":

"رواية أحمد هذه ضعيفة منكرة من طريق داود بن علي عن أبيه عن جده رواها عنه ابن أبي ليلى" (اهـ)

واختلف في صيام يوم عاشوراء، هل كان صومُه واجباً أم تطوعاً؟. فقال أبو حنيفة: كان واجباً، واستدلَّ بقوله "أمر بصيامه" والأمر للوجوب، وبقوله: "فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه". وذهب الشافعيُّ إلى أنّهُ لم يكن واجباً وإنما كان تطوعاً. ودليلُهُ قولهُ ﷺ " هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه".

قال النووي: تظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل، فأبوحنيفة لا يشترطها ويقول كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء ثم أمروا بصيامه بنية من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه، وأصحاب الشافعي يقولون كان مستحبًّا فصحَّ بنية من النهار. (اهـ)

واستدلَّ الإمام ابن تيمية بحديث أمره ﷺ الصحابة بصوم عاشوراء أثناء النّهار، والامساك عن الطعام، على أنه إذا قامت بيّنة رمضان في أثناء النهار

فإنه يجب الإمساك دون القضاء، لأن النية تتبع العلم، وهؤلاء لم يعلموا بدخول رمضان. وهو استدلالٌ جيّدٌ.

٦) ويستحبُّ صيامُ شهر المحرَّم وقد دلَّ دليلٌ صحيحٌ على أنَّ لهُ فضيلة عظيمة. جاء في حديث أبي هريرة عند مسلم وأحمد وأهل السنن، أنه ﷺ سئل أي الصيام بعد رمضان أفضل؟، فقال: "شهر الله المحرم".

٧) ويُستحبُّ صيامُ شهر شعبان، قالت عَائِشَةُ رضي الله عنها: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُوْلَ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِيْ شَعْبَانَ". (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ)

ولحديث أم سلمة رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان يصلُ بهِ رمضانَ". (أحمد وأهل السنن، وحسنه الترمذي).

وفي الصحيحين من حديث عائشة "ماكان يَصُومُ في شهر ما كان يصومُ في شعبان، كان يصُومُهُ إلا قليلا بل كان يَصُومُهُ كُلَّهُ".

٨) ويستحبُّ صيامُ الاثنين والخميس، لحديث: "وَسُئِلَ عَنْ صَوِمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ، فَقَالَ: ذلِكَ يَوْمٌ وُلِدَتُ فِيْهِ، وَبُعِثْتُ فِيْهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيْهِ". (مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ)

ولحديث عائشة: "أن النبيَّ ﷺ كان يتحرَّى صيامَ الإثنين والخميس" (أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه)

وحديث أبي هريرة "أن النبي ﷺ قال: تُعرضُ الأعمالُ كلَّ إثنين وخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم" (أحمد والترمذي)

٩) ويستحبُّ صيامُ أيام البيض، لحديث أَبِيْ ذَرٍّ رَضِيَ اللّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشَرَةَ (النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ)

١٠) وقد أخبرَ النّبيُّ ﷺ بأنَّ صوم يوم وإفطار يوم أفضلُ التطوع، لمن قدرَ عليه، وذلك في حديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين وغيرهما، وقد جاء فيه: "أن رسول الله ﷺ قال: صم في كل شهر ثلاثة أيام، قلت: فإني أقوى من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال: "صُمْ يومًا وأفطِرْ يومًا فإنه أفضلُ الصيام، وهو صومُ أخي داود عليهِ السَّلام".

١١) ويستحبُّ صيامُ ثلاثة أيام من كلِّ شهرٍ، كما جاء في حديث أبي هريرة: "أوصاني خليلي بثلاث، لا أدعهن: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ونوم على وتر، وصلاة الضحى". (البخاري).

ومن أراد أن يُواظبَ صيامَ ثلاثة أيام من كُلِّ شهر، فالأفضلُ لهُ أن يختارَ الأيام الثلاثة مما وردَ الترغيبُ في صومها في السُنَّةِ القولية أو الفعلية، فلهُ:

١. أن يصُومَ الأيام البيض، ثَلاَثَ عَشَرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشَرَةَ، من كُلّ شهر، التي سبقَ ذكرُها في حديث أبي ذرّ رضي الله عنه. وعن جابر، أنّهُ قال فيه: "صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، أيام البيض صبيحة ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة". (النسائي)

٢. أنْ يصومَ من الشهر السبت والأحد والإثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ،وَالأَحَدَ،وَالاِثْنَيْنِ،وَمِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ الثُّلاَثَاءَ، وَالأَرْبِعَاءَ، وَالخَمِيسَ. (الترمذي)

٣. أنْ يصومَ من الشهر أول إثنين والخميس، ثُمّ الإثنين من الجمعة الاخرى، كما وردَ في الحديث: "كان يصومُ تسعَ ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى" (أبو داؤد والنسائي، عن حفصة)

وفي حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة من كل شهر: أول اثنين، والخميس الذي بعده، والخميس الذي يليه.

٤. أن يصُومَ ثلاثةَ أيام من أولِ الشهر، كما جاء في الحديث: "كانَ يصومُ من غرةِ كلِّ شهر ثلاثة ايام" (الترمذي، عن ابن مسعُود). ولا خلافَ في أنّ من السنّةِ صيامُ ثلاثةِ أيام من كُلِّ شهر، ولكنّهم اختلفُوا في تعيين الأفضل.

قال صاحبُ المفهم أبو العبّاس القرطبي:

وقد اختلف في أي أيام الشهر أفضل للصوم ؛ فقالت جماعة من الصحابة والتابعين منهم: ابن عمر، وابن مسعود، وأبو ذر: أن صوم أيام البيض أفضل؛ تمسكًا بالحديث المتقدم. وقال آخرون؛ منهم: النخعي: آخر الشهر أفضل. وقالت فرقة ثالثة: أول الشهر أفضل؛ منهم: الحسن.

وذهب آخرون: إلى أن الأفضل صيام أول يوم من السبت والأحد والإثنين في شهر، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس؛ منهم عائشة. واختار آخرون الإثنين والخميس. وفي حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة من كل شهر: أول اثنين، والخميس الذي بعده، والخميس الذي يليه. وعن أم سلمة: أول خميس، والإثنين، والإثنين.

واختار بعضهم: صيام أول يوم من الشهر، ويوم العاشر، ويوم العشرين. وبه قال أبو الدرداء. ويروى أنه كان صيام مالك. واختاره ابن شعبان. وقد روي عن مالك كراهة تعمد صيام أيام البيض، وقال: ما هذا ببلدنا. والمعروف من مذهبه كراهة تعيين أيام مخصوصة للنفل، وأن يجعل الرجل لنفسه يومًا، أو شهرًا يلتزمه.

والحاصل: أن ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدَّهر حيث صامها، وفي أي وقت أوقعها. واختلاف الأحاديث في هذا عن النبي ﷺ يدلُّ على أنَّ النبي

ﷺ لم يكن يُرتبُ على زمان بعينه من الشهر، كما قالته عائشة، وأنَّ كلَّ ذلك قد فعله النبي ﷺ، ورحم الله مالكًا لقد فهم وغنم. (المفهم)

٥. ولهُ أنْ يصُومَ ثلاثة أيام من كل شهر، وهو يعملُ بجميع الأحاديث، أيْ لا يتقيّدُ بأيامٍ مُعيّنة، فيصُومُ أيام البيض مرّةً، ويصومُ من الشهر السبت والأحد والإثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس مرّةً. ويصومُ من الشهر أول إثنين والخميس، ثُمّ الإثنين من الجمعة الاخرى مرّةً، أو يصومُ من الشهر أول خميس، ثُمّ الإثنين من الجمعة الاخرى، ثُمّ الإثنين أو الخميس التي بعدها.

ولهُ أن يُفرّقها في عشراتِ أيام الشهر، ولا سيما إذا كان يضعُفُ من التتابع، فيصُومُ أول يوم من الشهر، وأحدَ عشرَ، والواحد والعشرين. وكُلُّ ذلك واسعٌ.



باب (١٠) ما نُهيَ عن صيامه

وقد ورد النّهيُ عن صومِ بعض الأيام فيُترَكُ صومُها اتّباعًا وطاعةً للنّبيّ ﷺ، ولكنَّ في بعض صوم هذه الأيام اختلافًا، يقتضي البحثَ لمعرفةِ الراجح من المرجُوح، وإليك التفصيل:

١) يحرم صومُ العيدين لحديث: صلّى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضى الله عنه العيد ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: "إنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ" (مُتّفقٌ عليه)

وحديث: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ)

وحديث: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ". (مسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)

هذه الأحاديث الصحيحة تدلُّ على تحريم صيام يومي العيد، وقد اتّفق أهلُ العلم على ذلك. قال الإمامُ النووي: "أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر، أو تطوع، أو كفارة". (اهـ)

وقال ابن قدامة:" أجمع أهل العلم على أن صوم يومي العيد منهي عنه، محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة". (اهـ)

ولو نذر أحدٌ صيامَهما، لا يصحُّ نذرُه، ولا ينعقدُ، ولا يجوزُ الوفاء به، لأنه نذر معصية وفي الحديث: "من نذر أن يطيع فليُطعْهُ، ومن نذر أن يعصيَ الله فلا يعصِه". (البخاري)

٢) ووردت أحاديث تنهَى عن صيامِ أيام التشريق كحديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى: "أَنَّهُ لاَ

يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ". (مسلم). وحديث: "أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ" (مُسْلِمٌ، عَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ).

وأيامُ التشريق ثلاثةُ أيام بعد يوم النّحر، الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة. والتشريقُ تفعيل من شرّق تشريقًا. وسُمّيت هذه الأيام بأيام التشريق لأنّهم كانُوا ينشرُون لحوم الأضاحي الزائدة عن حاجتهم على الصخُور لتتعرّضَ لأشعة الشمس حتى تذهب عنها الرطُوبة، وتكونَ قابلة للادّخار، وهو ما يُسمّى بالقديد.

ورُخصَ صومُ أيام التشريق لمن لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ، ووجبَ عليه صيام عشرة أيام، كما جاء في الحديث: "لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ أَن يُصَمْنَ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ". (البُخَارِيُّ،عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ)

وللعلماء مذاهب مُختلفة في صوم أيام التشريق، فذهبَ البعضُ إلى المنع مُطلقًا، وآخرُون إلى الجواز مُطلقًا، وآخرُون إلى المنع مع الترخيص للمتمتع الّذي لم يجد الهديَ. والقولُ الأخيرُ هو الراجحُ.

قال الحافظُ ابن حجر عن أيام التشريق: "وهل تلتحقُ بيوم النحر في ترك الصيام كما تلتحق به في النحر وغيره من أعمال الحج، أو يجوزُ صيامُها مُطلقا، أو للمتمتع خاصة، أو له ولمن هو في معناه؟. وفي كل ذلك اختلافٌ للعلماء، والراجح عند البخاري جوازُها للمتمتع، فإنه ذكر في الباب حديثي عائشة وابن عمر في جواز ذلك ولم يورد غيره.

وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقا، وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقا وهو المشهور عن الشافعي. وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه

إلا للمتمتع الذي لا يجد للهدي، وهو قول مالك والشافعي في القديم، وعن الأوزاعي وغيره يصومها أيضا المحصر والقارن". (فتح الباري)

٣) ووردت أحاديث تنهَى عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين، كحديث:

"لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه" (متفق عليه، عن أبي هريرة).

وحديث: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا". (أصحاب السنن، عن أبي هريرة).

عن صلة بن زفر قال: "كنا عند عمار بن ياسر في اليوم الذي يُشكُّ فيه، فأتي بشاة مصلية، فقال: كُلوا. فتنحي بعضُ القوم، فقال له: "إني صائم"، فقال عمار: "من صام اليوم الذي يشكُّ فيه الناسُ فقد عصى أبا القاسم ﷺ". (أهلُ السنن). وهو صحيح.

قال ابنُ عبدِ البَرِّ: "لا يختلفون في رفعه". يعني أنَّ له حكمَ الرفع.

قال الترمذي: "وفي الباب عن أبي هريرة وأنس. قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري ومالك وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يُشكُّ فيه، ورأى أكثرهم إن صامه فكان من شهور رمضان أن يقضي يوماً مكانه". (اهـ)

٤) ويُكره صوم الدهر، لحديث عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ:

"قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ" (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ بِلَفْظٍ: "لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ".

وهذه الأحاديث دالةٌ على أنَّ صومَ الدهرِ ليس من هديه ﷺ. ويؤيِّدُهُ ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من نهيه ﷺ لعبد الله بن عمرو لما أراد أن يصوم الدهر، وقال له: "لا تفعل".

ويُؤيِّدُهُ أيضًا حديث: "جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي". (متّفق عليه)

ومن احتجَّ لجواز صوم الدهر بتقريره ﷺ لحمزة بن عمرو الأسلمي لما قال له يا رسول الله: "إني أسردُ الصومَ أفأصوم في السفر؟. قال: "إن شئت". (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، فليس فيه دليل على صوم الدهر، لأن السردَ يصدقُ بصوم أيامٍ متتابعةٍ وإن كانت بعض سنة.

٥) ويُكرهُ إفراد يوم الجمعة بصوم لحديث: "لاَ تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ، مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ، مِنْ بَيْنَ الأَيَّامِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ" (مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ)

وحديث: "لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ، أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ" (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ)

وعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصُمْتِ أَمْسِ قَالَتْ لا قَالَ تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا قَالَتْ لا قَالَ فَأَفْطِرِي". (البخاري)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قال: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ – رضى الله عنهما – وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ. (مسلم)

قال الإمام مالك في الموطأ: "لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن به يقتدى نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه". (اهـ)

قال الإمامُ البغوي: "والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا تخصيص يوم الجمعة بالصوم إلا أن يصوم قبله أو بعده معه، ولم يكرهه مالك، وقال: رأيت بعض أهل

العلم يصومه ويتحراه". (شرح السنّة)

قال الإمامُ النّووي في شرح مسلم:

"وفي هذه الأحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم أنه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا أن يوافق عادة له فان وصله بيوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبدا فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الأحاديث. وأما قول مالك في الموطأ ـ فذكره ـ فهذا الذي قاله هو الذي رآه وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فانه لم يبلغه" (اهـ)

قال ابن قدامة: "يُكْرَهُ إفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ، إلا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ، مِثْلُ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا فَيُوَافِقُ صَوْمُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَنْ عَادَتُهُ صَوْمُ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ الشَّهْرِ، أَوْ آخِرِهِ، أَوْ يَوْمِ نِصْفِهِ". (المغني ج/٣ ص/٥٣)

وقال الإمامُ ابن تيمية: "إن السنة مضت بكراهة إفراد رجب بالصوم، وكراهة إفراد يوم الجمعة". (الفتاوى الكبرى: ج/٦ ص/١٨٠)

وصومُ يومِ الجُمعةِ يكُونُ على المراتب الآتية:

(الأولى) يكُونُ صومُهُ واجبًا كالجمعات التي من شهر رمضان.

(الثانية) يكُونُ صومُهُ مُستحبًّا إذا صَامَ قَبْله أَوْ بَعْده، أَوْ اِتَّفَقَ وُقُوعُهُ فِي أَيَّامٍ لَهُ عَادَةٌ بِصَوْمِهَا كَمَنْ يَصُوم أَيَّام الْبِيضِ. أَوْ وافقت يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمَ الْجُمْعَةِ.

(الثالثة) يكُونُ صومُهُ مُختلفًا فيهِ، وهو إذا قصدَ تخصيصَ يومِ الجُمعةِ بصومٍ مُنفردًا عن غيره من الأيام، والراجحُ المنعُ لورُودِ النّهيِ الصريح عن ذلك، وكون الأحاديث الدالّة على المنع أصحّ من الأحاديث الدالّة على الجواز.

٦) ويكره إفرادُ يوم السبت بصوم، لحديث:

وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ، فَلْيَمْضُغْهَا رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلاَّ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ، يَوْمُ السَّبْتِ، وَيَوْمُ الأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهذَا لَفْظُهُ

وصومُ السبت على المراتب الآتية:

ـ فإن كان في فرضٍ، كرمضان أَدَاءً، أو قضاءً، وكصيام الكَفَّارَةِ، وبدل هدي التَّمَتُّع، ونحو ذلك؛ فهذا لا بأس به ما لم يخصه بذلك مُعتَقِدًا أن له مزية.

ـ وإن كانَ يصوم قبله يوم الجمعة؛ فلا بأس به.

ـ وإن صَادَف صيام أيام مشروعة؛ كأيام البيض، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، وستة أيام من شَوَّال لمن صام رمضان وتسع ذي الحجة؛ فلا بأس؛ لأنه لم يصمه لكونه يوم السبت، بل لأنه من الأيام التي يُشْرَع صومها.

ـ وإن صَادَف عادةً، كعادة من يصوم يومًا وَيُفْطِر يَوْمًا، فَيُصَادِف يوم صومِهِ يوم السبت؛ فلا بأس به، كما قال النبي ﷺ لما نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين: إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه، وهذا مثله.

ـ وإن كان يَخُصُّهُ بصوم تَطَوُّع؛ فيفرده بالصوم؛ فهذا هو الذي ورد النهيُ عنه.

٧) ولا يحلُّ صومُ المرأة بدون إذن زوجها، ثبت هذا الحُكمُ في سُنّة النّبيّ ﷺ. ففي حديث صحيح، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ، إِلاَّ بِإِذْنِهِ" (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ) زَادَ أَبُو دَاوُدَ: (غَيْرَ رَمَضَانَ)

٨) وليس من شريعة الإسلام الصيام عن الكلام، أيْ الصمت عن الكلام. وفي صحيح البخاري، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ فَرَآهَا لاَ تَكَلَّمُ فَقَالَ مَا لَهَا لاَ تَكَلَّمُ قَالُوا حَجَّتْ مُصْمِتَةً قَالَ لَهَا تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لاَ يَحِلُّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَتَكَلَّمَتْ فَقَالَتْ مَنْ أَنْتَ قَالَ امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ قَالَتْ أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ قَالَ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَتْ مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ قَالَ إِنَّكِ لَسَؤُولٌ أَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَتْ مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ قَالَتْ وَمَا الأَئِمَّةُ قَالَ أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَهُمْ أُولَئِكَ عَلَى النَّاسِ.

وعن ابن عباس قال: " بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو اسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي ﷺ: مُرهُ فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه". (البخاري)



الفهرس

الموضوع **الصفحة**

تمّ بحمد الله:

٢٩ ذي القعدة ١٤٣٨هـ

